مؤقت



مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٣٩٨٠

الاثنين، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، الساعة ١٠/٤٥

نيويورك

الرئيس:	السيد فولر	(كندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	الأرجنتين	السيد بتريّا
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد فالي
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد تشن هواصن
	غابون	السيد دانغي - ريواكا
	غامبيا	السيد توراي
	فرنسا	السيد ديجاميه
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السير جيرمي غرينستوك
	ناميبيا	السيد أنجابا
	هولندا	السيد فان والصم
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بيرلي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان واستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاصو وتوغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وزامبيا والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ومصر والنرويج ونيوزيلندا وهايتي والهند واليابان يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، أن أدعو هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد كوليف (أذربيجان)، والسيد كرايتون (استراليا)، والسيد كاستروب (ألمانيا)، والسيد أفندي (إندونيسيا)، والسيد بيريز - أوتيرمين (أوروغواي)، والسيد يل تشينكو (أوكرانيا)، والسيد كمال (باكستان)، والسيد شودري (بنغلاديش)، والسيد كافاندو (بوركينا فاصو)، والسيد كبوتسرا (توغو)، والآنسة ديورانت (جامايكا)، والسيدة أغويار (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد تشانغ (جمهورية كوريا)، والسيد كاساندا (زامبيا)، والسيد كاستانيدا - كورنيخو (السلفادور)، والسيد لافال - فالديس (غواتيمالا)، والسيد نيهاوس (كوستاريكا)، والسيد العربي (مصر)، والسيد كولبي (النرويج)، والسيد بولز (نيوزيلندا)، والسيد ليلون (هايتي)، والسيد شارما (الهند)، والسيد تاكاسو (اليابان) المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، إن لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

أدعو المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة لكي يشغل مقعدا على جانب قاعة المجلس.

(تكلم بالانكليزية)

أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، صدرت بوصفها الوثيقة S/1999/175 وتنص على الآتي:

"أتشرف بأن أطلب أن يقوم مجلس الأمن، وفقا لممارسته السابقة، بدعوة السيد ناصر القدوة، السفير والمراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في الجلسة المقبلة لمجلس الأمن، التي ستعقد يوم الاثنين، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'حماية المدنيين في ظروف النزاع المسلح'".

وأقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشة الحالية وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الشأن.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

أدعو المراقب الدائم لفلسطين إلى شغل مقعد على جانب قاعة المجلس.

يستأنف مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأود ببساطة أن أضيف كلمة، فإنه يسرني بصفة خاصة أن أرى بلدانا عديدة تشارك في هذه المناقشة. وهي مناقشة، كما يعلم الجميع، تتبع جلسة عقدناها قبل بضعة أسابيع، سمح فيها للسيد فييرا دي مييو، نائب الأمين العام، أن يدلي لنا ببيان هام عن الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن. وقبل عشرة أيام استمعنا إلى إحاطة إعلامية إضافية من السيد كورنيليو سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ومن السيدة كارول بيلامي، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

ومن السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام، يتكلمون فيها عن قضية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي ذلك الوقت، كان لدى أعضاء المجلس فرصة التكلم. وأصدرنا بيانا رئاسيا، طُلب فيه من الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يُعد تقريرا عن الموضوع بحلول أيلول/سبتمبر القادم.

ويسعدني بصفة خاصة أن كثيرا من غير الأعضاء في المجلس اختاروا أن يتكلموا اليوم لكي يعربوا لنا في المجلس عن آرائهم في الطرق التي ينبغي لنا أن نتبعها عند النظر في هذه القضايا، وبخاصة أية نصائح يقدمونها إلى الأمين العام بشأن إعداد تقريره.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم الأول في قائمتي ممثل ألمانيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كاستروب (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وقد أعربت عن تأييد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلد المنتسب قبرص، فضلا عن أيسلندا ولختنشتاين، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

باسم الاتحاد الأوروبي، أود أن أؤكد على عميق تقديري لإيلاء مجلس الأمن أهمية عالية جدا لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وقد تجلى ذلك، كما ذكرتم السيد الرئيس، في الجلسات الثلاث التي عقدها المجلس في بحر ٣٠ يوما فقط. وقد أحسن المجلس صنعا بذلك. ويؤمن الاتحاد الأوروبي بأن مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تستحق أن تتصدر جدول الأعمال السياسي الدولي. ولئن كنا نقر بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في ظل جميع الظروف تقع على عاتق الدول وأطراف الصراع، يجب علينا أيضا أن نعمل على تنشيط الجهود الدولية لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية هامة في هذا السياق. ومن الأهمية بمكان أن ينسق تدابيره على نحو مناسب مع الهيئات الأخرى ذات الصلة.

لا يمكن للمرء إلا أن يشعر بالقلق لدى النظر إلى الحالة العالمية الراهنة. وكان الرئيس سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية قد طرح على هذا المجلس سؤالا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩:

> "فهل لا يخفي هذا الاهتمام بالشؤون الإنسانية إحساسا معنيا بالعجز إزاء حجم المهمة التي تواجهنا؟" (S/PV.3977، ص ٢ و ٣)

وهو، إضافة إلى وكيل الأمين العام فييرا دي ميلو، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، السيدة كارول بيلامي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال، السيد أولارا أوتونو؛ وكذلك زملائي الموقرين الذين تكلموا أثناء الاجتماعات التي عقدها مؤخرا مجلس الأمن، وافقوا إلى حد بعيد جدا على تحليل الحالة الراهنة الكئيبة جدا. وفي هذا الصدد نود أن نذكر بصورة خاصة الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى أفريقيا المفوض الأوروبي للشؤون الإنسانية، السيد أما بينينو، الذي وصف الحالة في سيراليون وغينيا - بيساو بأنها أشبه بـ "جهنم". وهذه الزيارة تؤكد على التزام الاتحاد الأوروبي، بقارة يترتب على الصراعات فيها، ولا سيما الصراعات الداخلية، أثر خطير جدا على السكان المدنيين.

ليس هناك فقط عدد من الصراعات المثيرة للفزع لا يزال قائما، بل إن طابع هذه الصراعات قد تغير. ومعظم الصراعات التي تعرض الآن على مجلس الأمن هي صراعات مسلحة داخلية. والتمييز الهام بين المحاربين وغير المحاربين، وكذلك بين العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلم، أصبح غير واضح. واليوم، يكون ٩٠ في المائة من ضحايا الصراعات من المدنيين. ولذا أصبح المدنيون الهدف الأول والرئيسي في الصراع المسلح. وتعرضت للهجمات أعداد كبيرة من النساء والأطفال وكبار السن والمرضى واللاجئين والمشردين داخليا. وغالبا لا تعرف أطراف الصراع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ويتغافل عن هذه القوانين أو يجري تجاهلها عمدا. والهوة بين المعايير الدولية السارية واحترامها في الميدان لم يسبق لها أبدا أن كانت مصدر انشغال بهذا القدر. فالإبادة الجماعية، التي يطلق عليها التطهير العرقي، وزيادة الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية والتنكر للمبادئ الإنسانية، أصبحت ظواهر عامة تقريبا في

صراعات اليوم.

ولئن كان جميع المدنيين يستحقون حماية المجتمع الدولي ويحتاجونها، فإن الأطفال يستحقون اهتماما خاصا. وكما جاء في الوصف الذي قدمه السيد أوتونو في جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، شهدت السنوات الأخيرة مقتل أكثر من مليوني طفل في حالات الصراع، وتيتم أكثر من مليون طفل وأصيب أكثر من ستة ملايين طفل بإصابات دائمة أو خطيرة، وأصبح ١٢ مليون شخص - وأكرر: ١٢ مليون - دون مأوى، ويقدر أن هناك ١٠ ملايين شخص يعانون من ندوب نفسية وعاطفية خطيرة. وهناك أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ طفل في أكثر من ٣٠ حالة من حالات الصراع يعملون كجنود أطفال. وهذه الأعداد تبرز أهوال ومعاناة المجموعة التي ربما كانت الأضعف في الصراعات المسلحة.

فإنهيار القانون وسيادة الطابع الفوضوي على الصراع يمثلان تحديا قويا للمجتمعات المحلية في الدولة. ولا يجب أن يكون هذا سببا للتشاؤم. فماذا يمكننا أن نفعل لكي نحسن الحالة؟ أود أن أبرز بعض المجالات، التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي ذات أهمية خاصة.

أولا، يتعين علينا أن نردم الهوة الآخذة في الاتساع بين المعايير الدولية واحترامها من خلال الامتثال الكامل للقانون الدولي والمبادئ الأساسية. ولئن كانت مجموعة قوانين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني السارية والمثيرة للاعجاب تحتاج إلى بعض التوسع، فإن الهدف الأساسي ينبغي أن يتمثل في ضمان احترامها وتنفيذها بصورة كاملة. فنشر المعلومات المتعلقة بالتزامات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين أوساط قوات الأمن وسائر المشاركين في الصراع المسلح بعبارات واضحة وبسيطة لهو من أهم الأمور.

ثانيا، ينبغي لنا أن نضمن دونما عائق حرية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى الذين يحتاجونها. ومن الأهمية القصوى بمكان التصدي لمسألة الرصد والتطبيق الفعال لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وإن وجود الموظفين الدوليين نفسه غالبا ما يساعد في منع ارتكاب أفظع الفظاعات ويسهم في تطبيق القانون الدولي.

ثالثا، ينبغي لنا أن ننظر فيما يمكن عمله لضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على موافقة محدودة من جانب أطراف الصراع وتكون فيها الحالة الأمنية غير مستقرة. ويرحب الاتحاد الأوروبي ببدء سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

رابعا، يتعين علينا النظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية لحماية الأطفال في حالات الصراع. وإننا ندرس رفع سن المشاركين في الصراعات المسلحة من ١٥ إلى ١٨ عاما، كما هو متوخى في البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل، وهي خطوة هامة في هذا الاتجاه.

لقد أرست الأمم المتحدة مثالا طيبا فيما يتعلق بوزع قوات حفظ السلام. ويجب أن نكفل أيضا تعريف الأطفال دائما بأنهم يمثلون أولوية في جميع الجهود الرامية إلى بناء السلم وحسم الصراعات.

خامسا، يجب أن نعالج مشاكل الألغام البرية المضادة للأفراد وانتشار جميع الأسلحة الصغيرة، لأنها تعوق إعادة اللاجئين وتعرض للخطر، على حد سواء، توزيع المساعدة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي، وتؤدي إلى عودة العنف. سادسا، ينبغي أن تستهدف الجزاءات تماما القادة، حتى يكون لها تأثير حقيقي دون أن تؤدي، ولأبعد مدى ممكن، إلى آثار إنسانية سلبية على السكان. وينبغي أن ينفذ حظر الأسلحة تنفيذا صارما حتى يمكن وقف تدفقات الأسلحة غير المشروعة إلى مناطق الصراع.

سابعا، يجب أن ننهي إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من العقاب، والمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا خطوتان هامتان في الاتجاه الصحيح. وقد رحب الاتحاد الأوروبي بحرارة باعتماد نظام روما وهو يعمل بجد على بدء عمل المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر. ومن المهم أيضا أن تنفذ الدول التزاماتها لاتخاذ الإجراءات على الصعيد الوطني.

ثامنا، ينبغي أن نبذل قصارى جهدنا لمنع استغلال وسائط الإعلام أداة في الصراعات. إن حملات الكراهية الوطنية أو العرقية التي شنت خلال وسائط الإعلام الجماهيرية مهدت السبيل للإبادة الجماعية في رواندا وفي غيرها. تاسعا، ينبغي لمجلس الأمن أن يسعى، على سبيل الأولوية، إلى منع حدوث الصراعات. ويجب علينا

جميعا أن نبذل كل ما في وسعنا لمنع تلك الصراعات عن طريق تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحكم السليم واحترام حقوق الإنسان.

عاشرا، إن التدابير الدبلوماسية، والسياسية والعسكرية لا بد أن تكملها تدابير تتعلق بالجوانب الاقتصادية، والإنسانية والإنمائية لإدارة الصراعات. وفي هذا السياق من المهم زيادة تطوير مفهوم إطار استراتيجي لتوجيه عمل مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة. والاتحاد الأوروبي يرحب ترحيبا خاصا بالقرارات التي أصدرها مؤخرا مجلس الأمن بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وبشأن الحالة في القارة. وفي تلك القرارات أكدت الحاجة إلى استراتيجية شاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. والاتحاد الأوروبي يتطلع إلى التقرير الذي طُلب من الأمين العام، والذي سيوفر إطارا مفيدا لعملنا في المستقبل بشأن هذا الموضوع الهام.

واسمحوا لي - سيدي الرئيس - بأن أختتم كلمتي بشكركم على تنظيمكم اجتماع اليوم وجلسة الإحاطة الإعلامية الافتتاحية يوم ١٢ شباط/فبراير، ونحث مجلس الأمن على الكفاح دون كلل لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

واسمحوا لي بأن أضيف، بصفتي الوطنية، أن المشاكل التي نناقشها اليوم تثير قلق جميع أعضاء المجتمع الدولي. ولذلك، ينبغي معالجتها، حيثما كان ذلك ممكنا، في اجتماعات مفتوحة وليس خلف أبواب مغلقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل ألمانيا على كلماته الرقيقة التي وجـّهها إليّ.

كان ينبغي لي أن أبدا بالاعتذار، بالنيابة عن المجلس، لجعل هذه القائمة المثيرة من المتحدثين تنتظر لمدة ٤٥ دقيقة بينما كنا نتناول مسائل إجرائية هامة. وأنا أفعل هذا الآن: أعتذر لجعلهم ينتظرون.

أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت توا رسالتين من ممثلي إسرائيل والعراق يطلبان فيهما دعوتهما للاشتراك في مناقشة البند المدرج على جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المعتادة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هذين الممثلين للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الأساسي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد غولد (إسرائيل) والسيد حسن (العراق) المقعدين المخصصين لهما إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل بوركينا فاصو وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كافاندو (بوركينا فاصو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أذكر في البداية أنني أتكلم بالنيابة عن البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

إن الفضل الكبير يرجع إلى مجلس الأمن لأنه أخذ زمام المبادرة لعقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح. وهذه الخطوة تدل على الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لمهمتها وعلى إدراكها لهذه المهمة، التي هي دون شك ضمان السلم والأمن الدوليين والتي هي أيضا، على وجه الخصوص، توفير الممارسة الآمنة والعمل كدرع واق للسكان المدنيين الذين يقعون ضحايا للحرب والعنف. وذلك يشهد أيضا على أهمية الموضوع المعروض علينا اليوم، الذي كان موضوعا للمناقشة في الأيام الماضية.

الصراعات اليوم تتميز بأنها لم تعد تقع، كما كانت تقع في قرون مضت، في ميادين القتال، حيث يواجه المتحاربون بعضهم بعضا. والصراعات المعاصرة - بسبب تعقدها، وسرعتها الفائقة وطابعها المدمر، وأيضا بسبب طابعها الفوضوي أو المجزأ أحيانا - لا تنحصر في منطقة إقليمية محددة تقريبا. الحرب تزحف إلى داخل المدن، وإلى داخل البيوت بل حتى إلى داخل الأسر. وللأسف، إنها تشمل السكان المدنيين بصرف النظر عن السن أو الجنس. وإذا ما كان لنا أن نصدق مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن ٩٠ في المائة من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين.

ومن المثير للأسى جدا أن نقول هذا، لكن في هذه الصورة الكالحة تدفع أفريقيا أبهظ الثمن، في المقام

الأول، بسبب عدد الحروب الواقعة هناك. من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، عبورا بأفريقيا الوسطى، يسيطر تصادم السلاح وتفجير القنابل على إيقاع الحياة اليومية في تلك القارة المعتلة. علاوة على ذلك، وبسبب المشاكل الاقتصادية، فإن السكان الذين أصبحوا ضحايا - من المشردين واللاجئين والذين عادوا وغيرهم - يعانون مصاعب إعادة الاندماج، ناهيك عن عذاب الجوع، والعطش، والانفصال والمعاناة التي لا توصف.

ويجب ألا ننسى أيضا أنه في أفريقيا يقع التطور الواسع النطاق المنذر بالخطر لظاهرة الجنود الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن تجنيدهم يتناسب بشكل مباشر مع انتشار الأسلحة الخفيفة.

ونذكر في هذا الصدد أن منظمة الوحدة الأفريقية التي لديها منذ عام ١٩٦٩ اتفاقية بشأن اللاجئين، قد أخذت على عاتقها بحث مشكلة حماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح حيث تقدمت بسلسلة من المبادرات. ومن ثم، فبمساعدة الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات حكومية وغير حكومية، أوفدت بعثات إلى عدة بلدان أفريقية لتقصي حالة اللاجئين والمعاد توطينهم والمشردين، برمتها. وجاء التقرير الناتج عن ذلك مثيرا للانزعاج: فهناك قرابة ٦ ملايين من اللاجئين و ٢٠ مليونا من المشردين وأغلبية هؤلاء من النساء والأطفال.

وفي الوقت نفسه، نظمت أمانة منظمة الوحدة الأفريقية اجتماعات إقليمية لبحث هذه القضية بقصد جعل السياسات أكثر حساسية لهذه المسألة وإذكاء الوعي بين السكان الأفريقيين والمجتمع الدولي بها. وجدير بالملاحظة أيضا وجود اتفاق تعاون منذ عام ١٩٩٢ ربط بين لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وأخيرا فلا بد من ذكر أن لجنة اللاجئين بالمنظمة اجتمعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في الخرطوم بالسودان، وأوصت بعدد من التدابير والحلول الملائمة.

ومع هذا، فنحن لا نتهرب من القضية. فمشكلة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تظل مشكلة معقدة. فهي تثير الشواغل الإنسانية واعتبارات السياسة، وفي بعض الأحيان تنشئ تضاربا بين السيادة وحالات الضعف.

وتعني حماية الضحايا في معظم الحالات واجب التدخل، الذي تربطه حكومات كثيرة بالتدخل في شؤونها الداخلية. وثمة حشد من الأمثلة على الحالات التي ردت فيها المنظمات الإنسانية بحجة انحيازها لجانب دون آخر، بل في الواقع كانت ضحايا لأعمال العنف. وفي بعض الحالات تكبدت خسائر في الأرواح. ومن ثم تأتي المشكلة الأخرى وهي: حماية موظفي المساعدة الإنسانية في مهام المساعدة التي يقومون بها. أو بعبارة أخرى، ما الذي ينبغي عمله لتجنب تزايد الانتهاكات المتكررة للقانون الإنساني الدولي؟

والحلول الممكنة التالية صاغتها منظمة الوحدة الأفريقية: في جملة أمور، مراعاة الجوانب الإنسانية في رسم السياسات لتسوية الصراعات عن طريق وضع تعريف واضح للتدابير الملائمة التي تكفل أمن موظفي المساعدة الإنسانية والسماح لهم بتنفيذ ولايتهم؛ وضرورة تدريس القانون الإنساني الدولي والتعريف به وتنفيذه؛ والتصديق من جميع الدول على الصكوك التالية أو الانضمام إليها: اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن اللاجئين.

وبشكل أعم، فإن تحسين حماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح ترتبط بحل لمشكلة الأطفال المجندين. ويقول السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام، لشؤون الأطفال وحالات النزاع المسلح إن أكثر من مليوني طفل قد قتلوا، وأكثر من ٦ ملايين آخرين جرحوا أو شوهوا خلال العقد الماضي. وتستدعي هذه المجازر اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الدولي. ولذا فنحن نؤيد ونشجع بشدة جهود الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال وحالات النزاع المسلح، وكذلك الإجراءات التي يقوم بها عدد لا بأس به من المنظمات غير الحكومية بغية رفع سن التجنيد ليصبح ١٨ عاما. وحتى حينذاك فإن المشكلة لا تكون قد حلت تماما لأنها تشمل الجماعات المتمردة التي لا تخضع، حسب تعريفها، للقانون الدولي وليست ملتزمة بموجب أي اتفاقية.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تتطلب أيضا أن تعجل الدول بالانضمام إلى اتفاقية الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد، نظرا لما تحدثه

هذه الأسلحة الفتاكة والشنيعة من أضرار. واسمحوا لنا أيضا أن نشدد على الضرورة الملحة لكفالة توفر الأمن للأعمال التي تضطلع بها الهيئات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات. ويجب أن يتم ذلك على أساس مدونة سلوك لأن المساعدة الإنسانية يجب أن تبقى محايدة وغير متحيزة.

وختاما، أود أو أؤكد ببساطة أن أفريقيا مدركة تماما للإجراءات التي تنفذها في القارة منظمات المساعدة الإنسانية بمن فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات الأخرى غير الحكومية. والبلدان الأفريقية تشيد بها لتفانيها في خدمة ضحايا الصراعات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتحدث التالي على قائمتي هو ممثل استراليا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كرايتون (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باسم الوفد الاسترالي أود أن أعرب عن الشكر لكم، سيادة الرئيس، ولوفد كندا لطرح هذه المسألة الهامة على جدول أعمال مجلس الأمن. ونرحب أيضا ترحيبا حارا باتخاذ قرار مناقشة هذا الموضوع في جلسة عامة للمجلس.

إن معلومات الإحاطة التي عرضها على المجلس في ١٢ شباط/فبراير ممثلا لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال وحالات النزاع المسلح، أبرزت الخسائر الفادحة التي سببتها الحرب بين السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

وطبيعي أن هذه ليست مشكلة جديدة. ولا هي مشكلة آخذة في التلاشي. وقد احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتصادف في هذا العام أيضا الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف. ومع هذا يبقى للأسف هناك أعداد متزايدة باستمرار من المدنيين المتضررين من حالات الصراع في جميع أنحاء المعمورة.

ويتميز الصراع هذه الأيام بتزايد استهداف فئات غير متحاربة، وتزايد اشتراك النشطاء غير الحكوميين، واتساع الفجوة بين المبدأ ومراعاة القواعد والقوانين الإنسانية. ونتيجة هذا هي زيادة تعرض الفئات المدنية، وخاصة النساء والأطفال، للاعتداءات والانتهاكات والتشريد.

وهذا يضع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره أمام تحد معقد ووعر، يجب مواجهته على عدة صعد. وستخرج عناصر كثيرة من استجابتنا عن نطاق المسؤوليات المحددة لمجلس الأمن. ولكن في الوقت نفسه، وكما أوضح عدد من المتكلمين في المناقشات السابقة في مجلس الأمن، فإن الخلل في النظام المدني والمعاناة البشرية يمكن أن يكونا نتيجة للصراع وسببا له، وتصبح المسألة إلى هذا الحد قضيته أمام هذا المجلس.

وقد قدمت منظمات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة نفسها إسهامات كبيرة عبر العديد من السنين في مساعدة وحماية المدنيين في حالات الصراع وما بعد الصراع. ويجب أن يتاح لموظفي المساعدة الإنسانية الدولية مواصلة عملهم دون تهديد أو إعاقة. ويجب ألا يسمح للتعويق المتعمد لعمل الموظفين الإنسانيين، ولحوادث مثل ما تم مؤخرا من إسقاط طائرتين تقلان موظفي الأمم المتحدة في أنغولا، أن تمر دون معاقبة.

وقد قدم في المناقشة التي جرت في ١٢ شباط/فبراير عدد من المقترحات القيمة بشأن ما يمكن أن يفعله المجلس والأمم المتحدة لتعزيز حماية المدنيين في الصراع. وأنا واثق من أن الكثير من المقترحات سيقدم اليوم، ونحن نتطلع إلى الاستماع إليها.

وإن دور حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي دور أساسي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن نبذل كل جهد لزيادة تعزيز تلك الحماية التي يوفرها بالفعل القانون الدولي، ليس فقط فيما يتصل بالنساء والأطفال المدنيين ولكن أيضا حيثما قد يكون الأطفال، على سبيل المثال، أصبحوا هم أنفسهم مشاركين في الصراع المسلح. وفي هذا الجانب تؤيد استراليا بقوة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل. ويهدف البروتوكول الاختياري إلى تعزيز المعايير الدولية القائمة والواردة في المادة ٣٨ من الاتفاقية برفع الحد الأدنى من العمر للتجنيد في القوات المسلحة والمشاركة في الصراع

المسلح.

والعمل على تعزيز الإطار القانوني الدولي من الأمور المهمة. ويجب أن يمضي ذلك مقترنا بالجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد تكلمت السيدة بيلامي والسيد أوتونو، وغيرهما ممن تكلموا، عن ضرورة تحسين التعليم عن واجبات الجنود في إطار القانون الدولي. والعديد من البلدان، بما في ذلك استراليا، تقوم بهذا العمل كجزء لا يتجزأ من تدريب جنودنا وحفظة السلام التابعين لنا، ونحن نؤيد الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم.

ومن الأمور الحيوية أن تكون لنا مؤسسات فعالة تقيم العدالة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، أسهمت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان برواندا ويوغوسلافيا السابقة إسهاما هاما. ويشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ظلت استراليا على علاقة وثيقة بها خطوة هامة إلى الأمام.

ويوافق وفدي على العديد من المقترحات البناءة التي قدمت حتى الآن في هذه المناقشة. ويجب أن تنفذ بصورة أفضل إجراءات حظر الأسلحة الرامية إلى حصر الصراع. ويشكل إنتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة تهديدا متميزا للسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويمكن اتخاذ خطوات عملية لمعالجة هذه المشكلة. وتنتج عن الألغام الأرضية خسائر بشرية مروعة، ويجب أن يتواصل التعاون الدولي لحظر استخدامها وإزالة ملايين الألغام التي لا تزال تهدد السكان المدنيين.

وقد تكلم وفدي، في بيان أدلى به أمام مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر الماضي، في مناقشة مفتوحة مماثلة بشأن بناء السلام بعد انتهاء الصراع، عن ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة نهجا أكثر تكاملا وشمولا في أداء دورها عندما تستجيب لحالات الصراع. وتمثل حماية المدنيين المتأثرين بالصراع عنصرا هاما في هذا الدور، أثناء استمرار الصراع وفي مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

إن مبادرة كندا التي أدت إلى إجراء هذه المناقشة ستساعد المجلس والدول الأعضاء مساعدة عظيمة، في النظر في كيفية التعامل مع هذا الموضوع الشائك.

وتحقيقا لهذه الغاية، يرحب وفدي بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ والطلب الذي وجه إلى الأمين العام بإعداد تقرير يتضمن توصيات محددة للمجلس بشأن التدابير اللازمة لتحسين الحماية الجسدية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع. ونحن نتطلع إلى ذلك التقرير، ونقف على أهبة الاستعداد للمزيد من الإسهام في نظر المجلس في هذا الموضوع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل استراليا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل النرويج. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كولبي (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أصبح استهداف المدنيين في العديد من صراعات اليوم جزءا لا يتجزأ من أساليب الحرب. فبينما كانت نسبة المدنيين من الضحايا في الحرب العالمية الأولى تبلغ ٥ في المائة، نجدها في حروب اليوم تقارب ٩٠ في المائة، والأطفال هم أكثر الفئات تأثرا بهذا التطور. وعدم الامتثال للمعايير الدولية في الصراعات المعاصرة يلقي على عاتق المجتمع الدولي والأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن التعبئة لمكافحة زيادة الضحايا من المدنيين. وتمثل مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح انعكاسا إيجابيا لزيادة اهتمام مجلس الأمن بالأبعاد الإنسانية لمسائل الأمن.

وتعرب النرويج عن تقديرها الكبير لهذه الفرصة التي أتيحت لها للاشتراك في هذه المناقشة. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بكندا، الرئيس الحالي للمجلس، لتركيزها على هذا الموضوع الهام.

إن رفاهة الأفراد ومجتمعاتهم ينبغي أن تكون إطارا مرجعيا في جهود المجلس الرامية إلى منع الصراعات وحلها. والولايات المتعددة الوظائف من جانب المجلس ومختلف النداءات الموحدة توضح بجلاء أن مسألة الأمن البشري مسألة عالمية الطابع وشاملة النطاق. ونحن بحاجة إلى زيادة تطوير هذه المسألة بتحديد آليات داخلية كافية للمتابعة. وينبغي أيضا أن نواصل جهودنا لتطوير جزاءات فعالة وأفضل تحديدا في أهدافها.

ويتعاون المجتمع الدولي بشأن عدد من الموضوعات

المتصلة برفاهة وأمن الأفراد. ومن بين هذه الموضوعات مبادرات في مجال الأسلحة الصغيرة، والألغام الأرضية المضادة للأفراد وحماية الفئات الضعيفة. وعلى سبيل المثال، بادرت النرويج بالدعوة إلى إنشاء صندوق استئماني للأمم المتحدة، لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة عن طريق مشروعات محلية ووطنية وإقليمية في البلدان النامية المعرضة للصراعات. وفي مجال الألغام الأرضية المضادة للأفراد سيشهد المجتمع الدولي عما قريب بدء سريان مفعول نص ملزم قانونيا يحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها وإنتاجها، مع انتقال التركيز من حيز الدعوة إلى حيز التنفيذ.

إن الأطفال هم دائما أضعف الضحايا في أوقات الحرب. وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على أن الدول الأعضاء آلت على أنفسها "أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب". وسنحتفل في هذه السنة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن نغتنم هذه الفرصة لاعتماد المزيد من التدابير لحماية الأطفال، الذين هم أقل الناس مسؤولية ولكن أكثرهم عرضة للتضرر في حالات الصراع. والاتفاق على إبرام بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل، ترفع بموجبه السن المحددة للمشاركة في الصراع المسلح من ١٥ إلى ١٨ سنة، من شأنه أن يكون خطوة في الاتجاه الصحيح. وبالإضافة إلى توفير الغذاء والدواء لمجرد البقاء، يحتاج الأطفال في حالات الصراع إلى الحصول على التعليم. وهذا يمكن أن يمد الأطفال بشيء من الإحساس بالحياة الطبيعية والأمل وسط اليأس فضلا عن أن يكون وسيلة لمنع تجنيد الأطفال وتحقيق تسريح الجنود الأطفال. ونحن ندعو إلى نهج يقوم على مراعاة الحقوق بالنسبة للأطفال المتأثرين بالحرب.

إن مبدأ إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني بدون عائق إلى من يحتاجون إلى خدماتهم يتعرض اليوم إلى التجاهل أكثر من أي وقت مضى. ونحن نواجه عددا متزايدا من الهجمات على العاملين في المجال الإنساني. ولا بد من اتخاذ المجتمع الدولي تدابير صارمة ضد الأطراف التي تهاجم هؤلاء العاملين عن عمد. ولهذه الغاية، ساهمت النرويج بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار للصندوق الاستئماني المنشأ حديثا لأمن أفراد الأمم المتحدة من أجل التدريب وإدارة الأمن المعززة. وفي هذا الصدد، نرحب بأن اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة أفراد الأمم المتحدة والجهات ذات الصلة بها قد دخلت حيز النفاذ.

إننا نشعر بقلق بالغ إزاء انتشار الصراعات الداخلية التي تسهم في تقويض احترام جوهر القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان في حالات الصراع الداخلي والحرب الأهلية. ومن ثم هناك حاجة لتعزيز التعاون الدولي بغية تعزيز الحماية القانونية للفئات الضعيفة في الصراعات الداخلية، وتحسين الرصد الدولي والدعوة إلى قيام المجتمع الدولي بدور نشط في حماية حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الأساسية في تلك الحالات. وبغية إنفاذ المعايير التي ينص عليها القانون الدولي، يجب أن نضع حدا للافلات من العقاب في جرائم إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. إن محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، فضلا عن الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، تمثل خطوات هامة في تعزيز المساءلة بالمعايير الدولية.

ومن الضروري التركيز على توفير حماية أفضل للمدنيين في الصراعات المسلحة بأن تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية نهجا شاملا ومنسقا. وتسهم النرويج بكل ما في وسعها في الجهود التي تبذل. ونحن نتطلع قدما إلى التقرير المطلوب من الأمين العام الذي سيحدد المجالات التي يمكن فيها لمجلس الأمن الإسهام الأكبر في تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل النرويج على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل باكستان. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخاطب فيها مجلس الأمن وأنتم تترأسونه، يا سيدي، أود أن أهنئكم وأن أعرب عن تقديرنا للمبادرات العديدة التي تتخذونها لإضفاء المزيد من الشفافية على عمل المجلس.

كذلك نحيي سلفكم، السفير أموريم، على رئاسته وعلى الواجبات الشاقة التي لا يزال يضطلع بها.

واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن امتناننا لكم لترتيبكم أمر هذه المناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وجلسة الإحاطة المفتوحة بشأن الموضوع نفسه التي نظمها يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كورنليو سومارو غا؛ والسيدة كارول بلامي، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ والسيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام، كانت مفيدة ومحفزة على التفكير.

ومن دواعي القلق الشديد لنا جميعا أن العنف في حالات الصراع المسلح قد بلغ أبعادا خطرة، حيث يوجه في معظم الحالات ضد المدنيين، خاصة النساء، والأطفال، والفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا. والعدد المتصاعد للمصابين بين العاملين في الحقل الإنساني لا يزال يمثل أيضا مصدرا للقلق الشديد. وتمثل الإصابات بين المدنيين نسبة ٨٠ في المائة من جملة عدد الضحايا في الصراعات المسلحة. ويموت سنويا أكثر من مليون شخص في الصراعات المسلحة حول العالم.

وأرقام الإصابات بين الأطفال تثير الألم بصفة خاصة. وقد هز الممثل الخاص أولارا أوتونو مشاعرنا بمعلومات كئيبة وهي أنه، أثناء العقد الماضي، لقي ما يربو على مليونين من الأطفال حتفهم في الصراعات المسلحة المختلفة، بينما تشرد ١٢ مليونا آخرين و ٣٠٠ ٠٠٠ من الأطفال جندوا في ٣٠ حالة من حالات الصراع. وبالرغم من أن أغلبية حالات الصراع هذه هي في أفريقيا، لا تزال هناك صراعات في أجزاء أخرى من العالم، بما فيها منطقتنا نفسها، مما يؤدي إلى مشاكل مماثلة تتعلق بضحايا من المدنيين وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وكشمير الواقعة تحت الاحتلال الهندي مثال على ذلك. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن هذه الحالات التي طال أمدها بل ولا يجب أن يتغاضى عنها.

ومما يثير إحباطا أكبر هو أن المدنيين يتعرضون لهذه المعاملة القاسية بالرغم من وجود مجموعة كبيرة من صكوك القانون الدولي والمبادئ الدولية التي تطورت عبر فترة طويلة من الزمن لحماية المدنيين واللاجئين والأفراد العاملين في المجال الإنساني. واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ تمثل معايير راسخة في القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين والأفراد الآخرين غير الأطراف في أية أعمال قتالية. وبالمثل، فإن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المرتبطين بمركز اللاجئين صكان دوليان رئيسيان يتعلقان بحماية اللاجئين. وتتحمل جميعنا مسؤولية جماعية عن كفالة التزام أعضاء الأمم المتحدة التزاما فعليا بهذه القوانين.

ويذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن المعايير والمبادئ والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي تنتهك بشكل خاص في حالات الصراعات الداخلية حيث تعبأ مجتمعات بأكملها للحرب. ويتعين علينا أن نبذل جهودا متضافرة للتوعية بمسؤولية السلطات الحكومية عن حماية الأفراد في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بولايتها القضائية التي تشمل جرائم إبادة الشعوب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وقد اضطلعت باكستان بدور نشط في مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما. ونعرب عن أملنا في أن يؤذن إنشاء المحكمة بفتح صفحة جديدة في إنصاف الشعوب، مما سيساعد بدوره في إنشاء مجتمع عالمي يتسم بالعدالة.

ونؤيد الفكرة، التي وردت في البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن والمؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، والتي مفادها أن ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية أن تنتهج أسلوبا شاملا ومنسقا للتصدي لمشكلة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويحدونا أمل في أن يقدم الأمين العام، في تقريره إلى مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر من هذا العام، توصيات عملية، خاصة فيما يتصل باتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وينبغي التركيز على النحو الواجب على الحاجة إلى تحسين الظروف الاقتصادية ـ الاجتماعية في المجتمعات المعرضة لتفجر الصراعات بما يكفل تحقيق نتائج فعالة. ونؤيد الآراء التي أعرب عنها بعض الوفود بأن تقرير الأمين العام لا ينبغي أن يركز فقط على دور مجلس الأمن في تحسين حماية المدنيين جسديا وقانونيا في حالات الصراع المسلح، ولكن يجب أيضا أن يكون ذا طبيعة شاملة، ويتضمن تحديدا لأدوار جميع الهيئات والوكالات المعنية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل

باكستان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل اليابان. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد تاكاسو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أتوجه بالشكر إلى سلفكم، السفير أموريم، على قيادته الممتازة لعمل المجلس في الشهر الماضي.

وأود أن أعرب عن تقديري البالغ على هذه الفرصة لعرض آراء اليابان بشأن هذه المسألة الهامة. إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مسألة تتعدى الشواغل الإنسانية البحتة وتغطي المشاكل الأمنية والإنمائية.

وإذ نقترب من نهاية هذا القرن الذي شهد مستويات منقطعة النظير من الوحشية، يتعين على المجتمع الدولي أن يجاهد من أجل كفالة حماية الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال لكيلا يصبحوا ضحايا للصراعات. وعلينا ألا نسمح لأنفسنا بأن نستسلم لهذا المصير في وجه فداحة المشكلة.

إن مداولات المجلس بشأن مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع حتى الآن تدلل بوضوح على أن هناك اعترافا مشتركا بأن طبيعة الصراعات المسلحة تتغير؛ وبأن الصراعات تدور بشكل متزايد داخل الدول وليس فيما بينها؛ وأنه أصبح من الصعب بشكل متزايد أن نفرق بين الأفراد العسكريين والمدنيين؛ وأن عدد ضحايا الأعمال القتالية من النساء والأطفال يتزايد. وبالتالي لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة.

لقد استمع وفدي باهتمام شديد إلى المقترحات التي عرضت خلال مداولات المجلس، ورأينا أن الكثير منها يستحق دراسة إضافية. بل أن هناك تلاقيا واسعا في وجهات النظر حول الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال تعزيز إنفاذ القانون الإنساني الدولي وفي مجال الإجراءات السياسية الواجب اتخاذها لحل مشكلة الأشخاص المشردين داخليا والجنود الأطفال؛ وفي مجال تقييد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإجراءات في مجال الألغام؛ وكذلك حماية العاملين في المجال الإنساني. وقد بدأ بالفعل تطبيق بعض هذه الإجراءات بيد أننا نحتاج إلى تطبيق المزيد منها.

وما فتئت اليابان تسهم إسهاما نشطا في الكثير من هذه المجالات وستواصل ذلك. وعلى سبيل المثال لا الحصر، كانت اليابان ثاني طرف يصادق على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي دخلت حيز النفاذ في الشهر الماضي. واليابان طرف في اتفاقية أوتاوا ومن الشركاء النشطين جدا في الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام. وتعتزم اليابان الإسهام بعشرة بلايين ين أي ما يوازي ٨٠ مليون دولار، في السنوات الخمس التي تبدأ في سنة ١٩٩٨ لصالح الإجراءات في مجال الألغام في جميع أنحاء العالم. وما فتئت اليابان تلعب دورا نشطا في الجهود التعاونية الرامية إلى تقييد الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والإنشاء المبكر لمحكمة جنائية دولية.

والتفكير الأساسي وراء هذا النهج هو الأهمية التي تعلقها اليابان على الشواغل الأمنية الإنسانية. وكما قال رئيس الوزراء أبوتشي مؤخرا ينبغي حماية الأمن الإنساني من أية مخاطر تتهدد بقاء الإنسان وحياته اليومية وكرامته. ولذا فإن التدابير الهادفة إلى حماية المدنيين في حالات الصراع هامة وهي جزء لا يتجزأ من اهتماماتنا فيما يتعلق بتحقيق الأمن الإنساني. واليابان على وشك تقديم مساهمة مالية للأمم المتحدة لدعم أنشطتها في هذا المجال.

واسمحوا لي الآن أن أعرض بعض النقاط الهامة جدا الجديرة بتسليط الضوء عليها هنا.

أول نقطة تتصل بأهمية الحفاظ على معايير السلوك الإنساني التقليدي، إلى جانب الامتثال الكامل للصكوك ذات الصلة في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وقد اعترف السيد أولارا أوتونو بأن كل حضارة تترسخ على قيم إنسانية معينة وأن

"ثمة قيم وأعراف تولدت في التربة المحلية، وهي تتحدث عن حماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال والمسنين". (S/PV.3977، ص ١٢)

وإذ نشهد الآن انهيارا في معايير السلوك التقليدية يؤدي إلى حالات وحشية يعف اللسان عن ذكرها ضد الفئات الضعيفة من السكان، من الضروري أن نبذل قصارى جهدنا لحماية واستعادة تلك المعايير بغية تفادي المزيد من المآسي والكوارث الإنسانية.

وفي مواجهة انتشار وتكرر الصراعات من الضروري لنا أيضا أن نعيد النظر في النهج المتبع إزاء الصلة بين حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراعات. وكما أكدت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، لا بد، حتى قبل حسم الصراع، أن يتم التفكير ليس في توفير المساعدة الإنسانية فحسب بل أيضا المساعدة على إعادة بناء المجتمع وإعطاء الناس أملا كافيا في مستقبل مستقر زاهر. وإلى جانب هذه الاحتياجات الأساسية، التي تبدأ بتوفير مياه الشرب وتنتهي بتطهير الأراضي من الألغام، من الأهمية القصوى أن يقتنع الناس الذين يشنون الصراعات، بصفة خاصة، أن السلام الدائم هو الحل الوحيد لمشاكلهم.

وفي هذا الصدد، نتفق مع السيدة كارول بيلامي من أن التعليم أمر في غاية الأهمية. وأن وصف زياراتها للصفوف المدرسية في الهواء الطلق تحت الأشجار في مخيمات اللاجئين في تنزانيا لتعليم الأطفال اللاجئين من رواندا وبوروندي وجمهورية الكاميرون الديمقراطية دليل ساطع على الجهود المبذولة حاليا لإعادة الحياة الطبيعية في خضم الأزمة. واليابان بوصفها أكبر المانحين، تعتزم تعزيز الروابط الوثيقة بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، وبين منع الصراع والتنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيم والتقاليد غير الملموسة للسكان المحليين المعنيين.

وثمة نقطة أخرى أود أن أوكد على أهميتها ألا وهي متابعة قرارات المجلس المتخذة على أساس تقرير الأمين العام عن "أسباب الصراعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا". وقد اتخذ مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، قرارين هامين لهما دلالة خاصة بالنسبة لمسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح أحدهما حول حياد وأمن مخيمات اللاجئين والآخر حول مسألة تدفقات الأسلحة غير المشروعة التي لعب فيها وفدي دورا تنسيقيا. والبيان الرئاسي الأخير للمجلس حول الأطفال والصراعات المسلحة تتسم أيضا بأهمية كبيرة.

وعلاوة على ذلك، طلب المجلس هذه المرة من الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا يتضمن توصيات محددة للمجلس حول الطرق التي يستطيع بها، في إطار مسؤوليته، أن يحسن التدابير البدنية والقانونية المتاحة لحماية المدنيين في حالات الصراع. ومن الواضح أن المسؤولية عن تنفيذ التدابير الحالية لحماية المدنيين لا تقتصر على المجلس. ويحدو اليابان وطيد الأمل في أن يقوم مجلس الأمن، بالتعاون مع أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، بوضع تدابير مناسبة وفعالة حتى نترك عالما أكثر أمنا وأكثر إشراقا للألفية الجديدة القادمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل بنغلاديش. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد شودري (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني ويسر وفدي عظيم السرور، سيدي، أن نراكم تترأسون مداولات مجلس الأمن. وأود الإعراب عن إعجابنا العميق بكم على الطريقة الحكيمة والفعالة بل والمتسمة بروح المبادرة التي تتبعونها في أداء هذه المهمة.

ترحب بنغلاديش بالمبادرة التي اتخذتها كندا وأنتم، سيدي الرئيس، لعقد هذا الاجتماع المفتوح. فهذا يتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الفرصة لتشاطر وجهات النظر والأفكار حول كيفية إسهام المجتمع الدولي في ضمان حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وإذ يحتفل العالم هذا العام بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف وكذلك بالذكرى المئوية لمؤتمر السلام الدولي الأول في لاهاي، من الملائم أن يعقد مجلس الأمن هذا الاجتماع المفتوح للنظر في تلك المسألة الهامة مسألة المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وعندما نبحث طبيعة الصراعات والتناحر الاجتماعي التي يعاني منها العالم اليوم نلاحظ أن الحروب بين الدول وحالات الاحتلال الأجنبي ما فتئت تنحسر منذ انتهاء الحرب الباردة. ونرى أن هذا التطور المشجع من

المتوقع أن يسهم في تقليل العنف على الساحة العالمية في الأجل الطويل. إلا أن الصراعات داخل الدول والتناحر الاجتماعي والحرمان وانتهاكات حقوق الإنسان والاستبعاد الإثني وكراهية الأجانب ما زالت تفرض مشاكل ينتج عنها العنف وتضر بالسلم والأمن الدوليين.

إن معظم الصراعات التي يتصدى لها مجلس الأمن اليوم هي صراعات مسلحة داخلية أسوأ ضحاياها هم المدنيون الذين يتعرضون لوطأة المعاناة الإنسانية على نطاق واسع. فهم الذين يُشَرَدون، وهم الذين يتعرضون للاعتداء، وهم الذين يُقتَلون. فجميع أنواع الاعتداءات ترتكب في حق المدنيين. والمقلق على نحو خطير أن النسبة المئوية للإصابات المدنية في الصراعات المسلحة ارتفعت ارتفاعا هائلا في العقود الماضية. ومثلما استمعنا سابقا، فإن نسبة المدنيين المصابين في الحرب العالمية الأولى لم تبلغ سوى ٥ في المائة من عدد الإصابات. وفي الحرب العالمية الثانية، ارتفع الرقم إلى ٤٥ في المائة. واليوم فإن الرقم يتخطى ٩٠ في المائة. وهذه الزيادة الحادة في الإصابات المدنية مردها، في جملة أسباب، إلى الاستهداف المتعمد والقتل العشوائي للمدنيين على أيدي المقاتلين. وتشير التطورات الأخيرة إلى أن الأقليات العرقية و/أو الدينية تصبح على نحو متزايد أهدافا للأطراف المعنية في الصراعات المسلحة.

والصراعات في العديد من البلدان مردها جذريا إلى الفقر والجوع والجهل، والحرمان وعدم المساءلة في استعمال السلطة السياسية. وفي الوقت نفسه فإن مختلف أشكال ومظاهر المواريث الاستعمارية لا تزال تمنع تحقيق الاستيعاب الاجتماعي والسياسي والتوزيع العادل للموارد. وهذا لا يسعه إلا أن يسبب توترات وصراعات داخل الدول وفيما بينها. ونحن بحاجة إلى التصدي للأسباب الجذرية للصراعات بطريقة شاملة وكلية. والفقر والظلم الاجتماعي يشكلان مصدر إحباط وسببا ممكنا لاندلاع صراعات جديدة. ولا يزال يتعين تعزيز الاستقرار والأمن والديمقراطية والسلام على نطاق عالمي. وهذا يتطلب عكس مسار جوانب الظلم الدولية المتزايدة.

إن الأطراف المعنية في الحروب والصراعات القائمة اليوم كثيرا ما تلجأ إلى القيام بأعمال تشكل انتهاكات صارخة للقوانين الدولية، ولا سيما القوانين الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان. والمجموعات الأضعف والأكثر عرضة للخطر في المجتمع تصبح ضحايا سهلة للصراعات. وإساءة استعمال حقوق المرأة والطفل هي الأكثر شيوعا. وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه الماضي جدير بأن يذكر في هذا الصدد. وفي هذا السياق، نثمن الدور الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال، أولارا أوتونو. ونؤكد مجددا أيضا بشدة تأييد بنغلاديش لفكرة أن الأطفال في حالة الصراع ينبغي أن يعاملوا بمثابة "منطقة سلام". واتفاقية حقوق الطفل، مع التقيد العالمي بها تقريبا، ينبغي تنفيذها على نحو أكثر فعالية وعلى الجميع احترامها.

ونلاحظ مع القلق أن الأمم المتحدة وسائر موظفي المساعدة الإنسانية يتعرضون للتهديد والخطف والقتل. والمثير للغضب أنه على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بالأنشطة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الصراع، فإن حماية موظفي المساعدة الإنسانية ووصولهم الآمن لا يمكن كفالتهما. ونشعر بالقلق إزاء أن موظفي المساعدة الإنسانية لا يحظون بتغطية أمنية كافية للقيام بأعمالهم على نحو سلس. ويجب أن نتصدي لهذه المشكلة بصورة أكثر جدية وصدقا. وهنا نشيد بالدور الكبير الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وتعتقد بنغلاديش أن الخطوة الأولى الهامة نحو كفالة احترام المدنيين تتمثل في اتخاذ تدابير كافية وفعالة من أجل وقف تزويد أطراف الصراع بالسلاح. فالإمداد بالأسلحة الصغيرة ونشرها، يسهمان على نحو خاص بطريقة رئيسية في تعريض أمن المدنيين للخطر. ونحن نؤكد مجددا ضرورة الامتثال الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وتعتقد بنغلاديش أن السلم والأمن الدوليين يمكن تعزيزهما على أفضل وجه ليس عن طريق الأعمال التي تقوم بها الدول وحدها، بل عن طريق طبع ثقافة السلام واللاعنف في ذهن كل إنسان وفي كل مجال من المجالات. وعناصر ثقافة السلام مستخلصة من مبادئ وقيم قديمة تحترمها وتجلها جميع الشعوب والمجتمعات. وهدف ثقافة السلام هو تمكين الشعوب. فهي تسهم على نحو فعال في التغلب على هياكل التسلط والاستغلال عن طريق المشاركة الديمقراطية. وهي تعمل ضد الفقر

وجوانب الظلم وتعزز التنمية. وهي تمجد التنوع، وتوطد دعائم التفاهم والتسامح، وتقلل من عدم المساواة بين الرجل والمرأة. ونحن نعتبر ثقافة السلام أنها وسيلة فعالة للتقليل من أعمال العنف والصراعات إلى الحد الأدنى ومنعها في عالمنا الراهن. ويوصي وفد بلادي بقوة بأن تولى ثقافة السلام الأهمية الواجبة في تقرير الأمين العام، مثلما ينص عليه بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبأن يكرس المجلس اهتمامه لهذه المسألة لدى مناقشة التقرير. ونشجع أيضا الأمين العام على التشاور مع اللجنة المشتركة بين الوكالات لدى وضع توصياته.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أقول إن بنغلاديش ملتزمة بقضية السلام والتنمية الدوليين. لقد وقعنا على معظم الاتفاقيات والقوانين الإنسانية. ونحن نسهم اسهاما رئيسيا في حفظ السلام وجهود حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ونؤكد مجددا عن طريق مشاركتنا في هذا النقاش استعدادنا لمواصلة العمل على نحو بناء مع الدول الأعضاء الأخرى بغية كفالة توفير حماية فعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة، والأهم من ذلك في القضاء على الأسباب الجذرية لهذه الصراعات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي ممثل كوستاريكا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد نيهاوس (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): اسمحوا لي أولا أن أهنئكم، سيدي، على تبوئكم رئاسة مجلس الأمن.

أود أن أبدأ كلامي بالإعراب عن آيات شكري للرئيس على عقد هذه الجلسة، والتصدي بذلك لإحدى المسائل ذات الاهتمام الأقصى لشعوب العالم التي تود، على غرار شعب كوستاريكا، أن تصبح مروجة نشطة للسلام.

وأغتنم أيضا هذه الفرصة للإعراب عن تأييد وفد بلادي الكامل للمبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة بقيادة الأمين العام بغية منع وتخفيف حدة الأثر الذي يؤسف له للصراعات المسلحة على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال الذي هم، كما يتضح، أضعف قطاعات السكان.

وكما نعلم تمام العلم، فإن الصراعات المسلحة الحالية هي دائما تقريبا انعكاس لتراكمات تاريخية لمطالب لم يجر تلبيتها، وتتفاقم في معظم الحالات بفعل حالات اجتماعية واقتصادية غير مرضية وبفعل ظروف سياسية واقتصادية دولية. وبعبارة أخرى، فهي تشكل ردودا على مظالم داخلية ودولية. والحرب في حد ذاتها ظلم، وهو ظلم غير شرعي لا يسعنا في حالات عديدة إلا أن نكون شهودا عليه - شهودا ساخطين ولكن غير قادرين على التدخل في مسار الأحداث.

وأمريكا الوسطى ليست استثناء في هذا العالم المتضرر بالعنف. وفي السنوات الأخيرة، عانى برزخ أمريكا الوسطى نفسه من ويلات الحرب. ونحن أبناء كوستاريكا، كوننا ننتمي إلى أمريكا الوسطى، آلمتنا المعارك الدموية التي خاضها العديدون من أشقائنا وشقيقاتنا. ولقد كنا شهودا على الفصل بين الأُسَر وعلى موت المدنيين، ولا سيما النساء والمسنين والأطفال، الذين زجوا في الصراعات المسلحة التي ورثوها حقا ومن دون قصد.

وهذا واقع يؤلمنا ألما عميقا ويلقي مسؤولية أدبية على عاتق المجتمع الدولي برمته، وبخاصة عندما يكون ضحايا تلك الصراعات قد استغاثوا من أجل التدخل واتخاذ الإجراءات الدولية للدفاع عن أرواحهم البريئة. ولا شك في أن التاريخ سيطالبنا بتفسير تقاعسنا في مواجهة هذه الأحداث.

ويعلم المجتمع الدولي جيدا المآسي التي يتعرض لها المدنيون في حالات الصراع المسلح. ونرى دائما كيف يُساق المدنيون الأبرياء إلى العنف الذي لم يتسببوا فيه، وإن كانوا يعانون منه، رجالا كانوا أو نساء أو مسنين أو أطفالا، فهُم بشر لا علاقة لهم بالصراع.

وكما ذكرنا قبل أشهر عديدة في نفس هذا المحفل، عندما كنا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، إنه مما يزعجنا بشكل خاص المعلومات التي تزودنا بها الأمم المتحدة عن الواقع المفجع للأطفال في حالات الصراع المسلح. وفي السنوات القليلة الماضية، شارك ما يربو على ربع مليون طفل من أطفال العالم في ٣٠ صراعا مسلحا. ولقي نحو مليوني طفل حتفهم في تلك الحروب التي خلفت ما بين ٤ و ٥ ملايين طفل عاجزين، و ١٢ مليون مشرد، ومليون يتيم. وتبين هذه الإحصائيات

حقيقة من أكثر الحقائق قسوة لحاضرنا وللعواقب المؤسفة للصراعات على ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم، ممن يفقدون طهارتهم ظلما في صراعات لا يقدرون حتى على فهمها، ناهيك عن تفسير أسبابها، وكل ما يمكنهم أن يفعلوه إزاءها هو أن يستصرخوا.

وأكثر الجوانب المفجعة في هذه الأحداث أعرب عنه جيدا في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/53/482، التي أعدها السيد أولارا أوتونو وقدمها للجنة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي، حيث جاء فيها:

"فوقف الاقتتال لا يعني انتهاء الحرب، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين تعرضوا إلى ثقافة العنف بشكل مفرط".

وللأسف أن من الممكن أيضا أن يكرر هؤلاء الأطفال واقعهم الحالي عندما ينضجون. ومما يقلقنا أن هذا الواقع يسيطر عليه صراع غير تمييزي على السلطة يفتقر بدرجة كبيرة إلى أية قيم أخلاقية، ويُسمح فيه بكل شيء. والمجتمع الدولي شاهد دائم على الطرائق الجديدة في الحرب، التي يختفي فيها التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وقد أصبح الأطفال، وكذلك النساء والمسنون، مخالب مشروعة في المعركة العنيفة من أجل السلطة، التي يجري خوضها لتحقيق ما يفترض أنه "مثل عليا". والأطفال والنساء والمسنون ضحايا أبرياء يستحقون، بل ويتطلبون الحماية الدولية القوية. ولكن لما كان الأطفال أكثر الضعفاء، فإن بلدي يعتقد أن علينا أولا وقبل كل شيء أن نركز جهودنا على حمايتهم والدفاع عنهم.

ومن المحتم أن نتخذ إجراء دوليا فعالا دفاعا عن هذه المخلوقات الصغيرة التي تمثل مستقبل البشرية والتي نسمح بقتلها، أو على أفضل تقدير، نعرض أرواحها البريئة لتصبح هدفا للكراهية والعنف.

ومن الأساسي في المقام الأول أن نستوعب المشكلة بأبعادها الحقيقية وبوعي كامل لما يشكله إشراك الأطفال في حالات الصراع المسلح من انتهاك لحقوق الإنسان. ولهذا يجب أن يعاقب المسؤولون عن ذلك. وترى كوستاريكا أنه من الأساسي والعاجل أن نضع تشريعات دولية تحظر بوضوح تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من جانب القوى المشتركة في صراع. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي تأييدا كاملا وضع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن، ونرحب بالنية الصريحة في أن تتضمن قواعد المحكمة الجنائية الدولية المبدأ القائل بأن الطفل قاصر إلى أن يبلغ الثامنة عشرة. وهذا إسهام متواضع يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء في المنظمة للبشرية.

هذه هي اللحظة التي يتطلب فيها التاريخ منا التدخل من خلال عملنا الواضح والحازم والقوي دفاعا عن البشر الأبرياء. لقد حان الوقت لترجمة كلماتنا وأفكارنا إلى الحماية الفعالة للمدنيين، وبخاصة الأطفال، في حالات الصراع المسلح، وأن نُقرن أقوالنا بأعمال ملموسة من جانب المجتمع الدولي.

ولكن، وإن كانت للتشريعات الدولية أهمية قصوى في حسم هذه المشكلة، مشكلة إشراك المدنيين، وبخاصة الأطفال، في الصراعات المسلحة، فإن هذا التشريع في حد ذاته لا يكفي للحيلولة دون ظهور الحالات التي تعرض المدنيين، وبخاصة الأطفال، للخطر. وبالإضافة إلى ما اقترح على الصعيد الدولي، نحتاج إلى إطار قانوني ملائم على الصعيد المحلي في كل مجتمعاتنا وفي كل دولنا، وكذلك إلى اتخاذ الإجراءات الاجتماعية الفعالة التي تمكّن أطفال اليوم من ممارسة حقهم في أن يصبحوا رجال المستقبل ونساءه، ومن حماية حقهم في أن يصبحوا ناضجين مالكين زمام تنميتهم، ومساهمين بذلك في تنمية البشرية، ومستعينين بأساليبهم الثمينة في بناء عالم أفضل يسوده السلام والعدالة والحرية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل نيوزيلندا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد بولز (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أستهل بياني بأن أعرب عن امتنان وفدي لإتاحة هذه الفرصة له ليشارك في مناقشة علنية لمجلس الأمن حول هذا الموضوع الهام جدا. وأود أيضا أن أهنئكم، السيد الرئيس، بوصفكم ممثل كندا، على الدور الرائد الذي يضطلع به بلدكم في الوقت الحالي لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على الحاجة إلى إيجاد استجابة كافية. وفضلا عن ذلك، أود أن أعرب عن شكري لرؤساء الوكالات المختلفة الذين تقدموا بإحاطات إعلامية للمجلس في جلسات علنية خلال الأسابيع القليلة

الماضية. والوقائع التي طرحوها أمامنا تؤكد الطبيعة العاجلة للمهمة التي يواجهها المجلس.

ولن أكرر ما ذكره الخبراء وغيرهم من قبل عن نطاق مشكلة حماية المدنيين في حالات الصراع المتأججة حاليا في أفريقيا وأوروبا على وجه الخصوص. فلا أحد يطعن في الاحصائيات المروعة التي نسمعها. وبدلا من ذلك، أود أن أنتقل مباشرة إلى الطريقة التي تعتقد نيوزيلندا أن على الأمم المتحدة أن تعالج بها هذه القضية. ونرى أن هناك جانبين رئيسيين لهذه القضية هما الإطار القانوني وسير العمل في مجلس الأمن.

إن التمييز بين المقاتلين وغيرهم ممن لا يقومون بدور نشط في الصراعات واحد من أقدم مبادئ القانون الدولي وأهمها. وأتفق مع الملاحظة التي أدلى بها سعادة الممثل الدائم لسلوفينيا في الإحاطة الإعلامية في ١٢ شباط/فبراير، ومؤداها أن المنطلق الأساسي لنا يجب أن يكون أن القانون الإنساني الحالي يتضمن كل المبادئ والقواعد الأساسية اللازمة.

ولدينا اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لا سيما الاتفاقية الرابعة، وبروتوكولا عام ١٩٧٧. كما أن اتفاقية حقوق الطفل هامة بالنسبة لهذه المشكلة. وهناك معايير جديدة أيضا، مثل مدونة سلوك المشردين التي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي يجب أن تنفذ وأن تدرج في صلب القانون الإنساني الدولي.

وقد حدث مؤخرا تطور إيجابي، هو دخول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ. وبطبيعة الحال، إن فعاليتها الحقيقية ستعتمد على اتساع نطاق قبولها، ولذلك نحث الدول الأعضاء التي لم توقّع على الاتفاقية أن تفعل ذلك. وتهمنا كذلك الاقتراحات التي قدمت في مناسبات عديدة أثناء الإحاطتين الإعلاميتين للمجلس بشأن الحاجة إلى توسيع نطاق وتطبيق هذه الاتفاقية، وبخاصة لكي تشمل العاملين في المجال الإنساني من خلال بروتوكول. ونرحب بمواصلة المناقشة حول هذه النقطة.

واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة أساسية إلى الأمام لتعزيز حماية المدنيين. فهي تبشر بإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وإنشاء المحكمة يبعث أقوى رسالة إلى مرتكبي الهجمات على المدنيين بأنهم سيحاسبون على ذلك. وما استمعنا إليه في الإحاطتين الإعلاميتين للمجلس وفي مناقشة اليوم حتى الآن يضيف طابع الإلحاح إلى ضرورة التصديق المبكر والمشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب المجتمع الدولي. ومن الواضح أننا يجب أن نتوصل بالعمل الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية حاليا إلى ختام عاجل وإيجابي لكي تصبح المحكمة حقيقة في أقرب وقت ممكن. وفوق كل شيء، نرحب بالقبول المتزايد لحقيقة أن حماية المدنيين تتجاوز الشؤون الداخلية للدول. فالسيادة الوطنية ليست مطلقة في هذا الصدد.

وباستثناء واحد أو اثنين فإن الإطار القانوني الأساسي سليم. والمجتمع الدولي بحاجة الآن لأن يوجه اهتمامه للتنفيذ الفعال للقانون. والخطوة الأولى تتمثل، على سبيل المثال، في ضمان امتثال أوسع للبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. ونحن بحاجة أيضا إلى توليد فهم أكبر لدور القانون الدولي العرفي في هذا المجال. وأخيرا، فإن نشر القانون الإنساني الدولي، وهذا ينطوي على أهمية أساسية، يتطلب تقديم دعمنا الكامل، وذلك لكي تنتشر معرفة القوانين الأساسية الناظمة للصراع المسلح وحقوق الإنسان في أوساط جميع من يحملون السلاح. وأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية غالبا ما تكون خطيرة ولا تلقى سوى العقوق، إلا أنها ذات أهمية حيوية على الدوام، وأنتهز هذه الفرصة لأسجل امتنان حكومة بلدي لما تقوم به من عمل هائل.

ومن المناسب أن نتصدى لهذه المسائل في عام يمثل الاحتفال بمرور مائة عام على مؤتمر لاهاي للسلام والذكرى الخمسين لاتفاقيات لاهاي. واجتماعات لاهاي وسانت بطرسبرغ، فضلا عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ستوفر المزيد من الفرص أمام المجتمع الدولي لتطوير الأفكار وإيجاد الحلول العملية لهذه المشاكل.

وبودي الآن أن أنتقل إلى الخطوات العملية التي نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بها لحماية المدنيين لدى اضطلاعه بولايته لحفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين.

وإن عمليتين من أكبر عمليات حفظ السلم على الإطلاق التي اضطلعت بها الأمم المتحدة كان لهما في الواقع غرض إنساني قوي. ففي الصومال، مثلا، بدأت

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ببذل جهود لتيسير إيصال المعونة الإنسانية إلى الذين وقعوا في شرك الحرب الأهلية والمجاعة. وفي البوسنة والهرسك ساعدت قوة الأمم المتحدة للحماية في توفير المساعدة الإنسانية في خضم حرب غاشمة، وسعت إلى فرض قيود على الأطراف المتحاربة، وذلك من خلال إرساء تدابير مثل "المناطق الآمنة" للمدنيين.

وفي النصف الأول من عقد التسعينات وفي كنف روح التعاون الجديدة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، دلل المجلس على أنه مستعد لأن يحاول طرح حلول للمشاكل الإنسانية في بيئات بالغة الخطورة. وكان الفشل إمكانية واردة على الدوام، وأن العمليتين اللتين أشرت إليهما تعدان فشلا في الواقع طبقا للحكمة المتعارف عليها هذه الأيام. وبالرغم من ذلك أعتقد أن هناك الكثير الذي يمكن تعلمه منهما والذي يمكن أن يكون مفيدا جدا اليوم.

فعلى سبيل المثال، دعونا نلقي نظرة على "المناطق الآمنة" في البوسنة، والتي أنشئت كإجراء طارئ ومؤقت في أيار/مايو ١٩٩٣ بعد إيفاد مجلس الأمن بعثة لتقصي الحقائق إلى الميدان وشُكلت من أعضائه، وبعد ذلك أنيطت بقوة الأمم المتحدة للحماية مهمة ردع الهجمات التي تُشن على هذه المناطق، واستخدام السلاح الجوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية قد أذن به المجلس أيضا. واحتفظ بهذه المناطق طيلة أكثر من عامين، وآوت الآلاف من المدنيين، وإن كان ذلك في ظل ظروف سيئة للغاية ومع استمرار المشاكل المتعلقة بنزع الأسلحة منها. ووقعت الكارثة أخيرا في سربرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥ بعد اجتياح مواقع قوة الأمم المتحدة للحماية. والمدى المروع للفظاعات التي ارتكبت لا يزال يجري الكشف عنه مع نبش مقابر جماعية جديدة.

هل كان القرار الأصلي بإنشاء المناطق الآمنة خطأ، بل موضع شك من الناحية الأخلاقية، نظرا لما ولدته من شعور كاذب بالأمن؟ لا أعتقد ذلك. لقد كان هناك العديد من العوامل الأخرى المساهمة، وبخاصة الفشل في توفير الأعداد الكافية من الجنود لاستمرار دور الردع، ولن أدخل في تفاصيل ذلك هنا.

وأعتقد أن نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ في البوسنة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يمثّل نقطة تحول في نهج المجلس إزاء اضطلاعه بمسؤولياته أثناء هذا العقد. وما برحت أتذكر التقارير التي وردت عن مناسبة التسليم، عندما قام الجنود الذين تم اختيارهم للبقاء مع قوة التنفيذ بوضع خوذاتهم الوطنية على رؤوسهم، عندما أزف الموعد، وداس بعضهم أرضا خوذاتهم الزرقاء. وهذا هو الإحباط الذي شعر به الجنود العاديون إزاء أوجه الغموض التي كانت تحيط عملية قوة الأمم المتحدة للحماية.

ومنذ ذلك الحين يبدو أن المجلس قد أصبح غير واثق بنفسه بصورة متزايدة في مواجهة الكوارث الإنسانية المعروضة عليه. وكما سأل السيد سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، في بداية بيانه الذي أدلى به أمام المجلس في ١٢ شباط/فبراير، ألا يخفي اهتمام المجلس بالشؤون الإنسانية إحساسا معينا بالعجز إزاء حجم المهمة التي تواجهنا؟

وأعتقد أننا بحاجة إلى تأكيد من جديد على القيادة من جانب المجلس، بما في ذلك الاستعداد لمحاولة التوصل إلى حلول مبتكرة. وهذا يتضمن مرحلة منع الصراع حيث يمكن للأمم المتحدة، على سبيل المثال، أن تفتخر بقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي التي حققت نجاحا وكانت ذات أهمية حاسمة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

واسمحوا لي أن أقدم مثالا على نهج ابتكاري اتبع في منطقتي حيث تضطلع الأمم المتحدة الآن أيضا بدور هام، وأود أن أتكلم بإيجاز كبير عن بوغينفيل في بابوا غينيا الجديدة. وأثناء صراع لم يُعرف عنه الكثير ودام تسعة أعوام بدءا من ١٩٨٩، تشير التقديرات إلى احتمال وفاة ١٠ ٠٠٠ شخص، أغلبيتهم الساحقة من المدنيين. وفي أعقاب سلسلة من محادثات السلام التي جرت في نيوزيلندا، تم إنشاء فريق لمراقبة الهدنة، وأنشئ فيما بعد فريق للإشراف على السلام، يشتمل على أفراد من بلدي، ومن فانواتو وفيجي واستراليا.

وإذ رابط أعضاء فريق مراقبة الهدنة وأعضاء فريق مراقبة السلام في أنحاء الجزيرة فقد تعيَّن عليهم أن يقطعوا أميالا من الأدغال الجبلية لنشر رسالة السلام

والإشراف على العملية. ولم يكن عملهم سهلا. فالعوائق اللغوية، وارتفاع الحرارة ووعورة الأرض شكّلت تحديا كبيرا. وربما كان أبرز شيء في سير هذه العملية في جزيرة شهدت مصارع العديدين هو أن قواتنا اتخذت قرارا واعيا بالانتشار دون حمل أية أسلحة. وكان ذلك للتدليل على أنهم لا يقصدون الإضرار بأحد أو تشكيل تهديد لأحد. والواقع، كان هناك ما يكفي من الأسلحة في الجزيرة. وحتى تسير عملية السلام على سكتها. ورحبت نيوزيلندا بإنشاء مكتب الأمم المتحدة السياسي المعني ببوغينفيل وشجعها الدور الإيجابي الذي يضطلع به مسؤولو الأمم المتحدة دعما لهذه العملية.

وأخيرا، ربما كان مجلس الأمن يضطلع بأصعب عمل في العالم. فالمسائل التي يطلب إلى المجلس أن يعالجها تشمل بعض الصراعات الأطول مدى والأكثر دموية منذ الحرب العالمية الثانية. وبعضها، أنغولا، مثلا، أصبحت مجموعة من الأيتام، كما صاغها مؤخرا السفير أموريم، إذ أن ضامنيهم الدوليين لم يعودوا بحاجة إليهم. والخسائر في صفوف المدنيين مروعة. ويجب على المجلس أن يسعى جاهدا للتوصل إلى حلول، ومع ذلك، ومما له أهمية حاسمة، يجب أن يظل المصدر الأخير والأساسي للعمل الأمني الجماعي. ونتطلع إلى تحقيق نتيجة إيجابية من هذه المبادرة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل نيوزيلندا على الكلمات الرقيقة التي وجّهها إلى بلدي.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل الهند. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد شارما (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أستهل كلمتي بتوجيه الشكر إليكم، سيدي، على إعطائنا فرصة لنتكلم بشأن هذا الموضوع. لقد قرأت بعناية البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير وفي ١٢ شباط/فبراير والخبراء الذين خاطبوهم. ومعظم هذه البيانات، وبخاصة بيانات الخبراء، اتسمت بعاطفة جياشة، وهذا أمر مفهوم. فمن الطبيعي أن تثير المعاناة العواطف. ونحن أيضا تساورنا شواغل عميقة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، ومهما كانت المسألة مثيرة للمشاعر، فحلول المشاكل يجب أن تستند إلى الوقائع والواقعية.

ولهذا السبب فإننا نشعر بالانزعاج إزاء بعض التجاوزات المتعلقة بالتاريخ الذي تستند إليه المناقشات. فليس صحيحا البتة أن استهداف المدنيين في الصراعات المسلحة هو من مبتكرات عقد التسعينات أو أن وتيرته قد ازدادت. فطوال الحروب الاستعمارية التي تواصلت حتى حقبتنا هذه، كان المدنيون الضحايا الرئيسيون للجيوش الامبريالية. ومما يجدر تذكره أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الذي يعالج حروب التحرير الوطني، تم التفاوض بشأنه واعتماده في ١٩٧٧، بعد أن انتهت تقريبا عملية تصفية الاستعمار. وعندما قاتلت الدول الاستعمارية كل منها الأخرى، في صراعات متزايدة الضراوة، انتهت بالحربين العالميتين في هذا القرن، ضاع التمييز بين المدنيين والعسكريين؛ ومعسكرات الاعتقال، والقذف الشامل بالقنابل والحرب الكاملة كلها مفاهيم سادت بيننا خلال هذا القرن. والعدوان على المدنيين في الصراعات المسلحة ليس داءً أصاب العالم الثالث مؤخرا فقط.

إن أي تطور للوضع لا يزال بطيء الحدوث. والمذاهب العسكرية القائمة على البدء باستخدام الأسلحة النووية من شأنها أن تسبب مذابح جماعية للمدنيين. إن القليل جدا من الجنود كانوا بين مئات الآلاف الذين قُتلوا في هيروشيما وناغازاكي؛ وقليلون جدا منهم سيكونون بين مئات الملايين الذين قد يُقتلون في أي تبادل نووي. والتقرير الذي طُلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى مجلس الأمن ينبغي، لهذا، أن يوضح أنه إذا كانت خطوات يجري اتخاذها إما لحظر أو لتحديد أسلحة مثل الألغام الأرضية أو الأسلحة الصغيرة، التي تلحق الإصابات بالمدنيين، فيجب أن تُتخذ خطوات أيضا لتجريم استخدام الأسلحة النووية. ومع ذلك، نحن نعلم أن التقرير لن يتمكن من قول هذا، حتى وإن قاله، فإن المجلس لن يتصرف بشأن أي من هذه التوصيات. وفي هذا الأمر، كما هو الحال في أمور أخرى، فإن السياسة هي التي تقرر ما هو ممكن.

وبمجرد قبولنا كون هذه المسألة مسيّسة إلى حد كبير شأنها شأن مسائل أخرى سنفهم أيضا السبب في أن بلدانا كثيرة تشعر بالقلق نتيجة نشاط المجلس الانتقائي. حتى في البلدان المتأثرة بالصراعات، وهي البلدان التي ليست نظما ديمقراطية، فإنه من المعتاد أن أعمال العدوان ضد المدنيين يقوم بها إرهابيون أو عناصر غير نظامية لا تدين لدولة ولا لأي مفهوم من

مفاهيم القانون. وللأسف، فإن حكومات عديدة في أجزاء أكثر هدوءا من العالم يوجهها أساسا ما يظهر على شاشات التليفزيون وتغذيه وسائط الإعلام من الرعب. ولذلك، من المعروف الآن للقساة أو الطموحين أنهم إذا ما ارتكبوا أعمالا وحشية مثيرة بشكل كاف، فإن اهتمام وسائط الإعلام سيوجه إليها، والاهتمام الدولي سيأتي في أثرها. وهم، بعد أن يكونوا قد أوجدوا كوارث إنسانية، يصبحون راغبين تماما في جعل وكالات إنسانية تعمل في المناطق التي دمروها؛ وهذا يوفّر لهم منافع عديدة - الاعتراف الفعلي بأن منطقة ما واقعة تحت سيطرتهم؛ والاهتمام الدولي بالقضايا التي يزعمون أنهم يمثلونها، ورفع المسؤولية عن كاهلهم عن حماية السكان الذين يقهرونهم؛ وإذا كان بوسعهم هذا، تخصيص مساعدة إنسانية لإعاشة مقاتليهم.

هذه مزايا تعزف الحكومات الواقعة تحت الحصار، وبشكل طبيعي، عن منحها للذين يقتلون ويرهبون مواطنيهم، ويتحدون سلطاتها الشرعية؛ ومع ذلك، فإن الحكومات المعنية هي التي تتعرض عندئذ لوطأة الغضب الإنساني إذا لم تسلّم بما يُدعى الآن بأنه حق التدخل الإنساني. وتصبح المساعدة الإنسانية مسألة بين الحكومات المعنية والوكالات الإنسانية والبلدان المانحة؛ وتصبح حماية المدنيين ذريعة لتأكيد الإرادة السياسية. وفي هذه الظروف، تصبح المساعدة الإنسانية، ليس فقط جزءا من الصراع، وإنما تصبح أداة، بل وسيلة لشن الصراع، بالنسبة لكثيرين يرغبون في تقويض السلطة القائمة. هذه ليست حكمة مكتسبة، لأنها تتعارض مع مصالح العمل الإنساني والسياسة الواقعية على حد سواء، لكن الصومال مثال يذكّرنا بشكل كئيب بأن النوايا الطيبة في حد ذاتها لا تمنع الكوارث.

ومما يثير قلقنا أيضا أن بعض الخبراء الذين تكلموا في المجلس طلبوا مساعدته في ضمان أن تكون للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول باعتبارها حقا للسكان المدنيين المتأثرين بالصراع. ومن المهم أنه، لتعزيز حكم القانون، ينبغي لنا ألا نوسّع نطاقه أو ننتهكه. إن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب توضح أن حق الوصول قد يُنكر إذا ما تطلبت ذلك ضرورة عسكرية. ليس هناك حق تلقائي للوصول، وممارسة ضغط لتحقيقه من شأنها أن تنتهك القانون الإنساني الدولي وسيادة الدول على حد سواء. ومن الناحية العملية، الدول القوية التي تحترم حكم القانون ويمكنها أن تنفذه، داخل حدودها وعلى مستوى دولي، هي وحدها التي ستكون قادرة على ضمان حقوق الإنسان لمواطنيها. وإضعاف سلطة الدولة وبخاصة سلطة الحكومات الواقعة تحت ضغط داخلي عنيف فعلا، وعن طريق دعاوى الحق في التدخل، لا ينتهك القانون الدولي فحسب وإنما يعمل ضد هدف ضمان حماية المدنيين الواقعين تحت التهديد بأكبر قدر ممكن.

ومما يثير انزعاجنا أيضا التوصيات التي تقدم بها أكثر من خبير واحد بأن الجزاءات الموجهة ينبغي أن تستخدم لضمان حماية المدنيين ولمعاقبة الذين ينتهكون حقوقهم على حد سواء. إن الجزاءات أداة حادة؛ والجزاءات الموجهة كان لها هدفان، أن تنظم العملية للبلدان والوكالات التي تفرض الجزاءات، وأن تحاول الحد من المصالح الاقتصادية للذين يفرضون تلك الجزاءات وليس الحد من المعاناة الإنسانية في البلدان المستهدفة. وهذه أيضا حقيقة محزنة يجب مواجهتها. إن أثر الجزاءات على العراق دليل واضح على كيفية معاناة مدنيين أبرياء طيلة سنوات في أعقاب صراع لم يكن لهم دخل في إثارته. وعلى عكس ذلك، لم تُنفَّذ جزاءات في أجزاء أخرى من العالم، لأسباب قد توفّر الدوافع الموجودة في المجلس إجابات عنها، ونحن على ثقة بأن تقرير الأمين العام سيدرس هذه المسائل بشكل موضوعي وبعمق.

هذه المسائل نظر فيها بعمق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في ١٩٩٥. وإذا وجد المؤتمر التوازن بين حقوق المدنيين والإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، أرسى أيضا عدة مبادئ هامة، من بينها ضرورة وضع منظورات إنمائية طويلة الأجل للمساعدة الإنسانية، وضرورة استقلال العمل الإنساني في وقت الأزمات، وضرورة تعزيز القدرات الوطنية على تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية وحماية أكثر القطاعات ضعفا. كما أعرب المؤتمر أيضا عن القلق بشأن الآثار الإنسانية للجزاءات الاقتصادية، بما في ذلك تلك التي تفرضها الأمم المتحدة. وهذه مبادئ ينبغي أن تُحترم.

لقد سمعنا بشكل متكرر أن هناك صكوكا دولية كافية لحماية المدنيين، وأن ما نحن بحاجة إلى عمله هو التأكد من أنها تُحترم. وما يحتاج المجلس إلى النظر فيه هو كيفية القيام بهذا. إن الصكوك الدولية بحكم التعريف

وقّعت عليها الحكومات، وتحترمها أغلبيتها. فإذا لم تحترمها، فإنها يمكن أن تحاسَب على ذلك. لكن معظم انتهاكات حقوق الإنسان ترتكبها عناصر وقوى ليست مسؤولة أمام أحد، ولا تهتم بالقانون الإنساني الدولي، أو بأن تعلّم كيف تكون طيبة، ولم توقّع على اتفاقات لتحترمها. ومع ذلك، عندما تناقَش حالة بلد ما، فإن اللوم يقع على الهيئة التي في متناول اليد المسؤولة - وهي الحكومة - حتى وإن لم تكن مسؤولة عن الاعتداءات، وعاجزة عن منعها. والمجلس يقف عاجزا شأنه شأن أية هيئة أخرى في هذه الحالات، وليس له تأثير كبير على أعمال القوى غير النظامية والإرهابيين وأمراء الحرب؛ ولذلك فإننا نتساءل كيف ينفّذ، من الناحية العملية، عناصر البيان الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير.

ومن القضايا الأساسية في هذا الصدد كيفية تمييز المدني من العدو المسلح في الصراعات التي يتعمد فيها أحد الأطراف على الأقل ألا يرتدي مقاتلوه زيا رسميا. وكما علمنا مرارا فإن الأطفال يجندون ولكن هذا ينطبق أيضا على النساء. وبينما أعطت بعض القوات المسلحة في الغرب الحق للمرأة مؤخرا في دخول المعارك، فإن هذه الميزة التي تكتنفها الشكوك موجودة في أنحاء أخرى من العالم منذ سنوات، ولا سيما في الحروب غير النظامية. وحين يتعذر تمييز المدني من الجندي، وحين لا يضمن نوع الجنس ولا العمر الحالة المدنية فإن فرص قتل المدنيين الحقيقيين في حالات الصراع تزداد بشدة. والبديل هو أن تعرض القوات المسلحة النظامية نفسها للمخاطر والإصابات بشكل زائد غير مقبول. وتلك مأساة، ولكنها لغز حقيقي تشغيلي لا يمكن تجاهله.

وينطبق الأمر نفسه على المشكلة التي تناولها الآخرون في هذه المناقشة، والتي سببها التحول في مركز اللاجئين على مدى العقود الأخيرة. فمن أفغانستان في الثمانينات إلى البحيرات الكبرى في التسعينات كان اللاجئون في نظر الأطراف المعنية ضمن موجودات الحرب؛ فالقوات المقاتلة تجند من مخيمات اللاجئين وتستخدم المخيمات ذاتها كملاجئ آمنة من الغارات التي تشن عبر الحدود. وهذا الغموض في تمييز المقاتلين من المدنيين المكروبين قد أوجد محنا خطيرة، ليس أقلها ما أصاب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ولقد سمعنا مرارا أن طبيعة الحرب قد تغيرت، وأن المدنيين يستهدفون اليوم كما لم يستهدفوا من قبل. وكما قلت فإن ذلك يتجاهل الواقع التاريخي، بل الأنكى من ذلك أن الأمثلة الكثيرة التي ضربت لم يتصد أي منها للمشكلة الكامنة في طبيعة الحرب. فإبان حرب الخليج كان المعتقد أن حكومة العراق قد نقلت المدنيين، بمن فيهم الأجانب، إلى أماكن قريبة من الأهداف التي يتوقع أن يهاجمها التحالف. وأدان مجلس الأمن في قراريه ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٧٤ (١٩٩٠) هذه الإجراءات. بيد أنه لو كانت حكومة العراق قد واصلت وضع المدنيين بجوار تلك الأهداف، فهل كان التحالف سيتوقف؟ من الممكن التأكيد أنه لم يكن ليتوقف، لأن اتفاقيات جنيف نصت بوضوح على أن وجود المدنيين لا يمكن أن يكون ذريعة لطلب الحماية لهدف عسكري مشروع.

وللأسف فإن معظم الحكومات التي يتعين عليها معالجة الصراعات التي تستخدم فيها العناصر المسلحة مدنيين بشكل منتظم كدروع، لا تملك وسيلة تجعل مجلس الأمن يتخذ القرارات التي تدين ممارسة أعدائها. ويطلب إلى القوات الحكومية أن تكف أيديها وإلا - إن لم تفعل ونتج عن ذلك إصابات بين المدنيين - فإنها تدان لعدم تصرفها وفق أعلى معايير القانون الإنساني الدولي. وللأسف فهنا أيضا يوجد تفاوت واضح في المعاملة: إذ يمكن للقوي أن يتذرع بالقانون ويستمر في إجراءاته حتى وإن كانت إجراءاته تنتهك قوانين الحرب؛ ويعاني الضعيف من الازدراء والتقريع.

وبصرف النظر عما إذا كانت طبيعة الحرب قد تغيرت أو لم تتغير فإنه لا يمكن أن تنشب حرب إذا لم يكن لدى المقاتلين أسلحة وأموال لمواصلة الصراع. ولا يزال صنع الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم في أغلبية الصراعات في التسعينات، حقا قاصرا بقدر كبير على حفنة من البلدان المتقدمة النمو. أما الحكومات الأخرى فهي ترسل سرا، أو لمكاسب سياسية، أسلحة عبر الحدود لتغذية الانتفاضات. ويجب أن تتحمل هذه الحكومات مسؤولية مراقبة أو وقف تدفق الأسلحة التي تلهب استمرار الصراع. وهذه أنماط من السلوك يجب وقفها؛ ويهمنا أن نرى ما يفعله مجلس الأمن لاحتواء هذه الممارسات أو منعها.

وثمة نقطة أخرى في هذا السياق أثارها بشجاعة الممثل الخاص، أوتونو، وتلك هي دور المصالح التجارية الرئيسية في إثارة الصراع وتمويله. ولهذه المسألة

جانبان، مراعاة المشاكل التي تواجهها الحكومات المتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي ترتكبها عناصر خارجة عن سيطرتها. فأولا، عندما تتذرع المصالح التجارية من العالم المتقدم النمو بالصراعات أو تديمها، كما هو الحال الراهن في أكثر من حريق مندلع، تنفي الحكومات المعنية المسؤولية عن نفسها على أساس أنها لا تستطيع تحمل مسؤولية الاهتمامات التجارية المتعددة الجنسيات. وثانيا، فإمدادات الأسلحة التي لا تخضع لأي ضوابط وطنية وتبرر على أساس أنها عمليات تجارية، لا تخضع إلا لقواعد السوق التي لا يمكن للمجتمعات الرأسمالية المنفتحة أن تتحكم فيها. ثم، من ناحية أخرى، ترى بعض الحكومات وتجادل بأن صناعة الأسلحة عنصر هام في اقتصاداتها حتى أن عليها بالضرورة أن تشجع صادراتها للحفاظ على سلامة صناعتها واقتصادها الوطني. وبعبارة أخرى فإن الأرواح في أي قارة نائية تصبح ضحية لا بد منها لكفالة استمرار انتعاش الاقتصادات في العالم المتقدم النمو.

وأخيرا، فهناك مشكلتان ليس فيهما جديد ولكنهما، معا أو كلا على حدة، تزودان العنف ضد المدنيين بسُم جديد: وأولاهما هي العنصرية، والأخرى الارتزاق. وقد أشار إلى المشكلة الأولى عدة متكلمين في المناقشة؛ وهي تحتاج إلى مواجهة صريحة لأنها برزت إلى السطح، ليس في الصراعات فقط وإنما في عدة عمليات للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. ومن المهم أن أحدا من كتائب الأمم المتحدة من أي بلد نام لم يتهم بالعنف العنصري؛ ومن المهم بالقدر نفسه أن قلة قليلة من الجنود الذين أدينوا بالعنف العنصري على مدى عمليات الأمم المتحدة هي التي تعرضت لعقاب جسيم. فإذا كانت الأمم المتحدة لا تستطيع التمسك بأسمى معاييرها، فإنها لا تكاد تستطيع ممارسة السلطة لوصف حسن السلوك للآخرين.

وترتبط بهذا الأمر لعنة الارتزاق. فهناك عدد كبير جدا من الصراعات يغذيها الآن مرتزقة. وعلى نحو ثابت تقريبا يكون هؤلاء من الأجانب، وغالبا من بلاد بعيدة، ولذا فهم رجال لا تهمهم أرواح المدنيين من قريب أو بعيد، في بلد يحاربون فيه من أجل الكسب. وبعض من ثورات الغضب ضد المدنيين يرتكبه مرتزقة، وحسب تعريفهم، فما لم توقف هذه الممارسة سيصبح العنف ضد المدنيين متوطنا حيثما وجدوا وعملوا. ومع هذا يتزايد عددهم تحت ستار الوكالات الأمنية التي تستخدم أفرادا خرجوا من القوات المسلحة التي أصبحت تستغني عن موظفيها، وتشجع على ذلك سرا وكالات في البلدان المعنية. ونحن يسعدنا أن نعرف كيف يعالج المجلس هذه المشكلة.

ولقد انصب حديثي على سبيل الحصر تقريبا على المشاكل التي نراها بصدد تناول هذه القضية. ولا أعني بذلك أن أقول إننا نقلل من ضخامة المشكلة، أو نحط من قدر الجهود التي تبذلها تلك الوكالات والأفراد الذين بذلوا جهودا هائلة وقدموا أحيانا تضحيات رائعة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. فنحن نعترف بجهودهم ونحيي الرجال والنساء المشتركين فيها. وكما قلت فإن هذه يجب أن تكون مسألة ذات أهمية خطيرة بالنسبة لكل الأعضاء ومسألة يودون أن يروا تحسنا فيها.

غير أن ما نناقشه الآن مسألة بالغة التعقيد، وإن لم نكن نريد خلق مشاكل عن طريق نوايا طيبة مضللة، فلا بد من معالجة التناقضات والصعوبات التي تواجه من يتعين عليه تناول هذه القضايا، ليس بما يريح من في هذه القاعة وإنما من هم في الميدان. وثمة بعض الأسئلة التي ليس عنها إجابة سهلة؛ فقد تكون الإجابة البسيطة هي الخاطئة والتي تجلب مزيدا من الصعوبات على المدى البعيد. وهمنا هو التأكد من أن المجتمع الدولي يدرس بتعمق هذه المسألة المعقدة والمتعددة الوجوه، قبل أن يؤذن للمجلس باتخاذ أي إجراء نيابة عنه. وهذه هي الروح التي تكلمنا بها اليوم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل أوكرانيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): من الصعب أن يبالغ المرء في بيان أهمية المناقشة التي جرت في هذه القاعة قبل ١٠ أيام وبيان فائدتها العملية. ونود أن نشكر وفد كندا على بدء وتنظيم هذه الإحاطة المفتوحة التي منحتنا فرصة ممتازة لأن نشاهد مناقشة حية في مجلس الأمن ونستمع إلى تبادل واسع للآراء والمقترحات الرامية إلى إيجاد سبل ووسائل فعالة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونحن ممتنون أيضا للوفد الكندي على دعوة غير أعضاء المجلس للرد على الإحاطة وتقديم التوجيه

بشأن محتوى تقرير الأمين العام المطلوب في البيان الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

إنه حقا ليس من السهل إضافة شيء إلى التمحيص الذي جرى والأفكار التي أعرب عنها في الجلسة. وأود في بياني أن أركّز على بضع نقاط هامة، ينبغي في رأينا أن يعالجها تقرير الأمين العام بصورة محددة.

ونعتقد أن تقرير الأمين العام، قبل صياغة التوصيات التي ستقدم إلى المجلس، ينبغي في المقام الأول أن يتضمن تحليلا لأسباب الصراعات المعاصرة. وكما ذكر بالفعل عدد من المتكلمين، تمثل صراعات اليوم في أغلب الحالات حروبا أهلية أو بين أعراق مختلفة ذات طابع غير دولي الغرض الأساسي فيها للأطراف المتحاربة ليس إخضاع الجماعة المنافسة بل القضاء عليها أو طردها. وفي هذه الصراعات ليس المدنيون مجرد ضحايا عرضيين للفظائع المرتكبة من أحد الجانبين أو كليهما ولكنهم هدف مباشر في هذه الحالات. ولنفس السبب فإن جهود المنظمات الإنسانية التي تقدم إلى المعانين من أهوال الحرب مساعدة هم في أمس الحاجة إليها -- بل ووجود هذه المنظمات -- من الأمور التي لا تجد ترحيبا البتة من مرتكبي المجازر الجماعية والتطهير العرقي.

وتزايد عدد الصراعات المسلحة، فضلا عن طابعها الوحشي، هو إلى حد كبير نتيجة للفقر وتناقص الموارد الذي يؤدي إلى هجرات واسعة للسكان، وإلى البطالة، وازدياد الجريمة. وأحيانا يمكن لمجرد شرارة أن تشعل لهيب حرب طويلة ودموية، وخاصة في المناطق ذات التكوين العرقي أو الديني المختلط. وفي هذا الصدد، من الأمور المهمة عدم التغاضي عن دور التنمية الاقتصادية المستدامة، والحفاظ على نسيج المجتمعات وتعزيزه، والتعليم، في القضاء على أسباب الصراعات ومنعها.

وقد تطرق العديد من المتكلمين خلال المناقشة إلى موضوع الجزاءات. والجزاءات الاقتصادية أداة قوية ينبغي اللجوء إليها بحذر كبير. ونحن نؤيد بقوة الفكرة القائلة بأنها يجب أن تستخدم بصورة صائبة لتستهدف الأشخاص المسؤولين وألا تزيد من معاناة النساء والمسنين والأطفال الذين هم أول الضحايا في أوقات الحرب. ويجب أيضا ألا تسهم في تعميق الفقر الذي هو في العديد من الحالات المصدر الأساسي للصراع. ولهذا الغرض، ينبغي لمجلس الأمن، في رأينا، أن ينظر بعناية في الآثار الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المحتملة للجزاءات على سكان الدولة المقصودة وفي البلدان الثالثة قبل فرض الجزاءات. وبعد فرض الجزاءات ينبغي أن يعهد إلى الأمانة العامة بمهمة رصد آثارها بغية تزويد مجلس الأمن بالخيارات الممكنة حتى يمكن إدخال التعديلات والتغييرات الملائمة على أنظمة الجزاءات من أجل تخفيف آثارها الجانبية السلبية.

وثمة جانب آخر هام ينبغي أن يعالج في تقرير الأمين العام، وهو تدابير منع تدفقات الأسلحة غير المشروعة في مناطق الصراع المسلح ودور مجلس الأمن في إنفاذ هذه التدابير. ويمكن لهذه الدراسة أيضا أن تشمل مقترحات بشأن تخفيض تجارة الأسلحة المشروعة في المناطق التي قد يمكن فيها للقلاقل والتوترات الداخلية أن تتحول بسهولة إلى حرب إذا لم يقم المجتمع الدولي باتخاذ تدابير مانعة.

ويدعم بلدي جهود المجتمع الدولي الرامية إلى كفالة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي. وأوكرانيا طرف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، واعترفت باختصاص لجنة تقصي الحقائق. وتستحق اللجنة اعترافا أوسع من قبل الدول، لأن مهمتها الأساسية ليست تقصي الحقائق فحسب، ولكن أيضا تيسير استعادة الاحترام للقانون الإنساني عموما، فضلا عن حماية الحقوق والمصالح المشروعة لضحايا الصراعات المسلحة.

وقد ساند بلدي المبادرة الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وشارك بفعالية في هذه العملية من خلال الإسهام في عمل اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي. وشهدنا في روما لحظة تاريخية عندما وجدت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تحقيقها النهائي، وبالتالي تكلل بالنجاح العمل الذي ظل مستمرا خلال الخمسين سنة الماضية. وسيوفر إنشاء محاكم جنائية دولية عنصرا لا غنى عنه في حماية ضحايا الصراعات المسلحة وتعزيز القانون الإنساني الدولي عن طريق مؤسسة قضائية فعالة ذات طابع دولي. ونحن واثقون من أنها ستجد دعما عالميا من خلال عملية قبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التالية.

ومما لا يقل أهمية القبول العالمي لاتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، التي توشك على الدخول

في حيز النفاذ. وإذ تأخذ أوكرانيا في الاعتبار أهمية هذا الصك في حماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، فقد قررت التوقيع على الاتفاقية قبل ١ آذار/ مارس ١٩٩٩.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل أوكرانيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى وفدي وأدعوه إلى العودة إلى المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل جمهورية كوريا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

السيد تشو تشانغ - بيوم (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا أن أعرب عن امتنان وفدي لكم، سيدي، على مبادرتكم بتنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن الموضوع الهام المتمثل في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونثني على التزام كندا الراسخ بتعزيز وعي المجتمع الدولي بالتحديات الجديدة التي تواجه الأمن البشري، وزيادة شفافية عمل مجلس الأمن معا. وينبغي أيضا أن أتوجَّه بالشكر إلى السيد سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والسيدة بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والممثل الخاص أوتونو، على الإحاطات الثاقبة التي قدموها في هذه القاعة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٩، فضلا عن خدمتهم الممتازة للقضية الإنسانية.

إن نهاية الحرب الباردة لم تنه محنة السكان المدنيين. ففي العديد من أرجاء العالم لا تزال الصراعات المسلحة ومعاناة المدنيين مستمرة بكثافة مفزعة ووتيرة متزايدة. ويتعرض النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة إلى هجمات غير قانونية وإلى إساءة معاملتهم بالعديد من الطرق المحزنة. وعلاوة على ذلك، يجد العديد من المتطوعين لمساعدة المدنيين في حالات الصراع حياتهم مهددة بالخطر أو يضحون بحياتهم. وعلى العموم، فإن الطبيعة المتغيرة للصراعات داخل الدول تقوض بصورة خطيرة احترام القانون الإنساني الدولي، وتشكل تهديدا خطيرا للأمن البشري.

ويرى وفدي أن الوقت قد حان لأن يعبئ المجتمع الدولي الإرادة الجماعية لمواجهة هذه التحديات. وبناء على ذلك الاقتناع فإن حكومتي، التي كانت تتولى رئاسة مجلس الأمن في شهر أيار/ مايو ١٩٩٧، بادرت بتنظيم أول مناقشة مفتوحة بشأن المسألة ذات الصلة المتمثلة في حماية المساعدة الإنسانية التي تقدم إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع. ويسعدنا أن نلاحظ اليوم أن مبادرتنا قد بني عليها منذ ذلك الحين أعضاء المجلس الذين يشاركوننا الرأي. ونحن على ثقة من أن مبادرتكم، يا سيدي، التي لها مجال تركيز أوسع، ستسهم أكثر في النقاش بشأن ما يمكن لمجلس الأمن، بل والمجتمع الدولي برمته، الاضطلاع به لإنهاء المعاناة الواسعة النطاق التي يتعرض لها المدنيون بشكل يزداد انتشارا في حالات الصراع.

وبالفعل، خلال جلسة الإحاطة المفتوحة التي نظمت في ١٢ شباط/فبراير، تقدم من قاموا بالإحاطة وأعضاء في المجلس بمقترحات بناءة عديدة بشأن كيفية تعزيز حماية السكان المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة. ومع أننا نرى أن هذه الاقتراحات تستحق دعما واسع النطاق من المجتمع الدولي، نود أن نسلط الضوء بصفة خاصة على النقاط التالية، نظرا للأولوية القصوى التي نوليها لها.

وتتعلق ملاحظتي الأولى بدور مجلس الأمن ومسؤوليته. فكما ذكر ممثل كندا في جلسة الإحاطة المفتوحة السابقة، تعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح أمر جوهري في ولاية المجلس. وفي رأينا، ينبغي لمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ألا تقتصر على مشاركته في مسائل تتعلق بالمفهوم التقليدي لأمن الدول. ففي نهاية المطاف، لن يتسنى ضمان أمن الدول ضمانا كاملا بدون توفير الأمن على النحو الواجب لسكان تلك الدول. لذا، ينبغي تشجيع المجلس على اتباع نهج إيجابي لتعزيز مشاركته النشطة في مسائل الأمن الإنساني، مثل توصيل المساعدة إلى المدنيين في حالات الصراع المسلح وتوفير الحماية لهم.

ويتصل تعليقي الثاني بتعزيز الإطار الدولي للإنفاذ القانوني بغية مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. فكما نعلم جميعا، يوافق هذا العام الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف والذكرى المئوية لمؤتمر لاهاي الأول للسلام. لذا فهذا هو الوقت المناسب بالفعل ليقيم المجلس جهوده التي لم يسبق لها مثيل والرامية إلى المشاركة المباشرة في المعاقبة على جرائم الحرب

وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. والعبر المستفادة من هذه الجهود ستفيد للغاية في تعزيز الأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا المحكمتين المخصصتين القائمتين. كما أن هذه العبر ستسلط الضوء على نحو مفيد على ما يجري من أعمال تحضيرية للتعجيل ببدء عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجديدة. إن جمهورية كوريا لا تزال ملتزمة التزاما صارما بسرعة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ونحن على ثقة من أن دفع هذه القضية سيعزز مبدأ سيادة القانون وسيمثل مساهمة هائلة دفعا لقضية حماية السكان المدنيين.

ثالثا، نحن نرى أن مجلس الأمن ينبغي له أن يولي اهتماما أكبر لمختلف الأسباب الجذرية لمعاناة المدنيين في حالات الصراع المسلح، وأن يثير بوجه خاص مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومسألة الألغام المضادة للأفراد. وقد شدد وفدي في مناسبات عديدة على رأيه بأنه، نظرا للممارسات الراسخة المتعلقة بتدفقات الأسلحة عبر الحدود، فإن قرارات حظر الأسلحة التي تستهدف دولا محددة لا تكفي لكبح جماح هذا الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي هذا الصدد، نحن نضم صوتنا إلى المناشدات التي وجهها الأمين العام مؤخرا من أجل اتباع نهج إقليمي في إيجاد السبل العملية الكفيلة بكبح جماح هذا التدفق غير المشروع للأسلحة إلى مناطق معينة وداخلها.

أما إزالة الألغام فقد أصبحت الآن خطة عالمية تقتضي القيام بعمل عالمي. ففي كل من حالتي الصراع وبعد انتهاء الصراع، تمثل إزالة الألغام شرطا مسبقا عاجلا لضمان الحد الأدنى من السلامة للمدنيين. وفي هذا الصدد، نأمل أن تعزز دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة دورها بوصفها منسقة داخل منظومة الأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٩٦ يشارك بلدي بنشاط، بوصفه من المانحين لفريق دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، في أنشطة إزالة الألغام في كمبوديا وطاجيكستان وإثيوبيا.

رابعا، نود أن نركز هنا على التزام جميع الأطراف الفاعلة من الدول ومن غيرها بموجب القانون الدولي بكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجوها. وعلى المجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ تدابير أقوى، مثل فرض عقوبات تستهدف تحديدا من لا يتيحون للمنظمات الإنسانية حرية الوصول أو من يعيقونها عمدا.

وفي هذا الصدد، نود أن نسترعي انتباه المجلس، مرة أخرى، إلى ضرورة كفالة أمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد العاملين في المجال الإنساني. ونحن نرحب ببدء سريان مفعول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كانون الثاني/يناير من هذا العام. ونأمل في أن تتخذ تدابير متابعة كافية لضمان الانضمام العالمي إليها ولزيادة توسيع نطاقها. وكما أشار وكيل الأمين العام السيد دي ميلو على نحو صائب في الإحاطة المفتوحة التي قدمها للمجلس في الشهر الماضي، ينبغي تقصي السبل والوسائل الشاملة لجميع الحالات التي ينشر فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، وكذلك السبل والوسائل التي تكفل تنفيذ الأطراف الفاعلة من غير الدول لهذه الاتفاقية.

ونحن نرى أن هناك العديد من المجالات ذات الصلة الأخرى التي يمكن للمجلس أن ينظر فيها بغية تحسين أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني. وفي هذا الصدد، يرحب وفدي بالإسراع في ترجمة التوصية المحددة التي ترد في قرار المجلس ١٢٠٨ (١٩٩٨) إلى عمل ويأمل أن يتم ذلك، وهي التوصية بتضمين الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة وحدات عسكرية ووحدات شرطة وأفرادا مدربين على القيام بالعمليات الإنسانية، بالإضافة إلى المعدات ذات الصلة.

وأخيرا وليس آخرا، لا يسعنا إلا أن نتناول محنة الأطفال في حالات الصراع المسلح، كما أشار إليها على نحو بليغ كل من السيدة بلامي والسيد أوتونو. إن وفدي، عن طريق عمله عضوا في مجلس الأمن على مدى سنتين، ذعر لمعرفته بالممارسة الشنيعة المتمثلة في استخدام الجنود الأطفال في الكثير من حالات الصراع. ونحن نأسف جدا لأن هذه الممارسة وغيرها من الفظائع التي ينخرط فيها الأطفال تستمر دون هوادة. ومن الواضح لنا جميعا أن على المجتمع الدولي ألا يدخر جهدا ليكفل وضع حد لهذه الممارسة المقيتة فورا. وفي هذا السياق، يتمنى وفدي التعجيل باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ومن بين المسائل الهامة الأخرى،

نأمل أن يتم التوصل عما قريب إلى توافق في الآراء بشأن العمر الأدنى للتجنيد العسكري.

ويجب على المجتمع الدولي أن يرتقي إلى مستوى التحدي الهائل المتمثل في توفير الأمن الكافي لجميع المحتاجين إلى الحماية وحمايتهم. لقد آن الأوان للعمل الآن. ونأمل أن الآراء التي سنستمع اليها اليوم سيتضمنها تقرير الأمين العام المطلوب بموجب البيان الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأن يتضمنه أيضا إجراء المتابعة الذي سيقوم به المجلس بشأن هذه المسألة. كما نأمل أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون الوثيق مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة وكذلك مع عضوية الأمم المتحدة في مجموعها.

وأود أن اختتم بأن أؤكد مجددا أن حكومتي تقف على أهبة الاستعداد لمواصلة تقديم مساهماتها في هذا الصدد والعمل مع أعضاء المجلس المهتمين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل جمهورية كوريا على العبارات التي وجهها إليّ وإلى بلدي.

المتكلم التالي هو ممثل إندونيسيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أفندي (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي في بداية حديثي أن أتوجه إليكم، سيدي الرئيس، بعبارات التقدير على دعوتكم لعقد هذا الاجتماع المفتوح للمجلس.

ومما يبعث على الاستياء والعالم متجه نحو القرن الحادي والعشرين وألفية جديدة من الأمل والتطلعات العظيمة، أن يجد المجتمع الدولي نفسه أمام أعداد متزايدة أبدا من حالات إصابات المدنيين في الصراعات المسلحة، وخاصة ونحن نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف.

ومما هو أكثر مأسوية أنه في حين تقوم اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب على المبدأ القائل بأن المعاملة الإنسانية للسكان تخدم القيم الإنسانية واللياقة التي يتبناها جميع الأطراف، نجد في الصراعات المعاصرة أن المدنيين يستهدفون عمدا من جانب المقاتلين سعيا لتحقيق أهدافهم.

ولذلك في الوقت الذي صاغ فيه المجتمع الدولي إطارا شاملا للقانون الإنساني الدولي كثيرا ما تهمل حقوق المشردين واللاجئين وحقوق الإنسان للمدنيين في حالات الصراع المسلح. لذلك لا بد من التركيز على إعمال هذه الحقوق. وعلاوة على هذا وحيث أن القانون الدولي لا يأخذ أسبقية على القوانين الوطنية، ينبغي إيجاد نوع من التوازن بغية عدم انتهاك السيادة الوطنية من ناحية ومن ناحية أخرى عدم انتهاك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتبين التجربة أن هذه الانتهاكات في الأجل الطويل إنما تؤدي إلى تفاقم الحالة وتردي الأحوال.

ويشعر المجتمع الدولي بقلق مماثل إزاء الخطر المتزايد الذي يواجهه العاملون في المجال الإنساني إذ أنهم يجازفون بسلامتهم الشخصية في سبيل رسالتهم النبيلة ألا وهي التخفيف من المعاناة والشدائد. إذ أن الهجمات على العمليات الإنسانية تمثل خطرا كبيرا نظرا لكون غالبية كبيرة من الصراعات تحدث داخل الدول ويصاحبها في الغالب موجات واسعة النطاق من المشردين داخليا واللاجئين، الأمر الذي يستدعي وجود الأمم المتحدة واستجابة فعالة وسريعة من شتى وكالاتها وصناديقها. ولا بد أن نكفل الحماية للعاملين في المجال الإنساني حتى يستمر هذا الجانب من عمل المنظمة بنجاح.

وفي هذا الصدد يؤيد وفد إندونيسيا تأييدا حارا تأكيد رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية على أن الاعتبار الهام في أي عمل تقوم به المنظمات الإنسانية هو ضرورة أن يحظى بموافقة كل طرف من الأطراف المعنية.

وما فتئت إندونيسيا تدعو دوما إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات وقد أبرزت بوضوح الصلة القائمة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلم والاستقرار. وإندونيسيا تتفق في الرأي القائل بأنه يمكن تحقيق تدابير فعالة لهذا الغرض عن طريق التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبأن أي جهاز من هذه الأجهزة ليس مجهزا وحده وبشكل شامل لتناول هذه القضايا.

وإن رؤساء الدول وحكومات بلدان عدم الانحياز، لدى اجتماعهم في دربن في أيلول/سبتمبر من العام الماضي، أكدوا على ضرورة التمييز بين عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. والواقع أنهما استجابتان مختلفتان لحالتين مختلفتين. وقد شهدنا في السنوات القليلة الماضية أن عمليات حفظ السلام لم يكتب لها النجاح في معالجتها للحالات الإنسانية. ومن جهة أخرى، من الصعوبة بمكان على المنظمات الإنسانية الحفاظ على عدم انحيازها ونزاهتها إذا رافقها جنود مسلحون. وهذه المشكلة العويصة ليست بجديدة، كما شهد بذلك أسلافنا قبل خمسين سنة في جنيف. ولكن الأمم المتحدة مجهزة لمعالجة هذه القضية الصعبة جدا والمهمة جدا في الوقت ذاته.

وختاما، أود أن أؤكد على تأييد إندونيسيا القوي للعملية الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة وكذلك تأييدها لضرورة أن تعمل المنظمة بكل نشاط من أجل دعم القانون الإنساني الدولي. وسنواصل الإسهام في ذلك الجهد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل توغو. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كبوتسرا (توغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي قبل كل شيء أن أعرب لكم عن تقدير مجموعة الدول الأفريقية على مبادرتكم لتنظيم مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع الهام الذي يمثل كما يتجلى من الأحداث الحاضرة تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي. إن هذه المبادرة وحدها توضح التمسك الدائم لبلدكم، كندا، بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

قبل بضعة أشهر من بدء الألفية الثالثة وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف - التي تتصادف مع الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام في لاهاي - من المأساوي أن نلاحظ أن المدنيين يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا الصراعات المسلحة وأن المقاتلين يستهدفون عمدا من بين هؤلاء المدنيين وكأهداف ذات أولوية النساء والأطفال وأعضاء المجموعات الضعيفة الأخرى.

وفي ظل هذه الأوضاع من الطبيعي أن يعكف مجلس الأمن على التماس تدابير إضافية كفيلة بتحسين الحماية البدنية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

في هذه المرحلة من المناقشة سوف نقتصر على ذكر الجوانب التي لا بد من بحثها إذا أردنا كأعضاء في الأمم المتحدة أن نحسن في الأجل الطويل مصير المدنيين في الصراعات المسلحة.

وعلى صعيد المعايير المعتمدة ينبغي أن نؤكد، رغم الطبيعة الخاصة للصراعات المسلحة المعاصرة، أن المجتمع الدولي مزود بترسانة كافية من الصكوك القانونية التي تسمح له بحماية السكان المدنيين. وإلى جانب عدم وجود إطار ملائم، كما أشار البعض، بالنسبة للمشردين - وهي ثغرة لا بد من سدها بأسرع ما يمكن - يبدو أن الوقت مناسب للتأكيد على تعزيز التمسك الواسع بهذه القواعد التي أرستها الصكوك القائمة وتعزيز فاعلية تنفيذها.

ولن يكون ممكنا ضمان قدر أكبر من الاحترام للمعايير إلا إذا كانت أطراف الصراع، كائنا من كانت وبصرف النظر عن طبيعة النزاع، غير قادرة على الإفلات من العقاب. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب القيام بكل ما يمكن للقبض على مرتكبي الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق، للمثول أمام القضاء. وفي هذا السياق، يشكل بالفعل إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خطوتين في الاتجاه الصحيح.

بيد أن الأطراف في الصراعات، سواء كانت صراعات داخلية أو صراعات فيما بين الدول، لن تشعر حقيقة أنها ملزمة بالامتثال لحدود معينة في ارتكاب الأعمال العدائية ما لم تع أن الغاية لا تبرر الوسيلة دائما وأن نصرها العسكري وثورتها والقضية التي ترفع لواءها لن تحظى في نهاية المطاف برضى المجتمع الدولي ككل واعترافه إذا ما عمدت، في طريقها إلى تحقيق هدفها، إلى الاستهزاء بالمبادئ والقواعد الإنسانية.

هذا هو السياق الذي يجعل فكرة وضع الصيغة النهائية لمدونة قواعد سلوك لوسط الأعمال التجارية فكرة جديرة باهتمامنا. ومن الواضح أن الاندفاع الحاصل

في دوائر العمل، والذي غالبا ما نراها في خلال الصراعات، يساهم بطريقة أو بأخرى في تسيير الآلية التي تجعل من النساء والأطفال ضحايا للانتهاكات. وثمة أهمية ضئيلة في أذهان أطراف الصراع، للصورة التي يجب إبرازها وحسن التصرف لدى تنفيذ العمليات، متى أيقنت هذه الأطراف أن السيطرة على قطاع الأخشاب، أو على آبار النفط أو مناجم الألماس تكفل لها الموارد وحيازة الأسلحة.

وعلاوة على ذلك، وخاصة فيما يتعلق بحالة الأطفال في الصراعات المسلحة، من الملح القيام بكل ما يلزم لتوفير قدر أكبر من الحماية لهم. فالأطفال هم مستقبل كل مجتمع، ولذلك لا يمكن التردد في دعم المعايير التي تعزز حماية الأطفال، وفي الاتفاق على وضع حد لاستخدام الأطفال في حالات الصراع، وفي الإقرار بأنه لا يمكن استخدامهم في العمليات العسكرية قبل بلوغهم سن الـ ١٨.

وتأمل المجموعة الأفريقية من جهتها في أن يراعي التقرير المتوقع من الأمين العام مراعاة تامة النقاط الأساسية للمبادئ التوجيهية التي وضعها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

وأخيرا، إن تعزيز أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المنظمات الإنسانية، يعتمد أيضا على اتخاذ تدابير ملموسة وحاسمة وجريئة هدفها وقف تدفقات الأسلحة إلى المناطق التي تشهد حالات عدم استقرار وصراعات، سواء كانت هذه الأسلحة خفيفة ومن العيار الصغير، أو أسلحة أكثر تطورا وثقيلة، أو ألغاما مضادة للأفراد.

وهنا أيضا تبرز الحاجة إلى وضع مدونة قواعد سلوك ينبغي للبلدان المنتجة للأسلحة أن تفرضها على نفسها وأن تلقى الاحترام من صناعاتها وشركاتها التي تعمل في هذا المجال. واتخاذ هذه التدابير ليس أبدا أمرا بعيد المنال إذا كانت ترتكز على إرادة سياسية حقيقية.

وعلى غرار ذلك، عندما تدرك مدى الاندفاع الذي يجرى فيه تعقب الإرهابيين المزعومين في كل بقعة من بقاع الأرض، يصعب علينا أن نفهم لماذا، رغم النداءات التي يطلقها بلا كلل السواد الأعظم من الدول، لم يتم أبدا تحقيق أية نتيجة هامة على الصعيد الوطني لمنع تجنيد واستخدام المرتزقة الأمر الذي أثبت أنه يسهم في الاستهزاء بقواعد القانون الإنساني الدولي.

ووفقا لمجموعة الدول الأفريقية فهذه هي العناصر التي تستحق الأخذ في الاعتبار لدى بذل أي جهد يهدف إلى توفير قدر أكبر من الحماية للمدنيين خلال الصراعات المسلحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أشكر ممثل توغو على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

(تكلم بالإنكليزية)

المتكلمة التالية المسجلة في قائمتي هي ممثلة الجمهورية الدومينيكية. أدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة أغيار (الجمهورية الدومينيكية) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): اسمحوا لي أن أعرب عن تقدير وفد الجمهورية الدومينيكية للمبادرة الممتازة بعقد هذه الجلسة العلنية بشأن اتفاقية جنيف الرابعة التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي توفر للدول غير الأعضاء في المجلس فرصة المشاركة في مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقلق إزاء الأمن الجماعي.

ويود وفد بلادي خاصة أن ينوه بالعمل الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية لصالح الأشخاص المتأثرين، وبالبيان الواضح والدقيق الذي أدلى به السيد سوماروغا أمام المجلس في جلسته المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٩. ونرحب أيضا بالموقف الثابت والحيوي للسيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تتفهم تماما مدى مسؤوليتنا أمام الأجيال المقبلة والأهمية الحيوية لحماية أطفالنا باعتبارهم أحد القطاعات التي تعرض للخطر وجود الجنس البشري بالذات على كوكبنا.

ونود أيضا أن ننوه بالسيد أولارا أوتونوه الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال، على تحليله الدقيق لعناصر هذه المشكلة المعقدة.

والمسألة المعروضة علينا توفر لنا منبرا رائعا للتفكير الفلسفي عشية قرن جديد وألفية جديدة في دور منظمتنا في صوغ علاقات دولية داخل المجتمع الدولي، ولا سيما جهازه التنفيذي، أي مجلس الأمن.

وفي البيانات التي أدلي بها، أعرب عن قدر كبير من القلق إزاء الحالة الصعبة للأطفال في الصراعات المسلحة، وهم مستقبل أي مجتمع. ويدعو وفد بلادي أعضاء المجلس إلى أن يدرسوا بعناية خطة السلام والأمن للأطفال التي تنادي بها اليونيسيف. ومن شأن هذا أن يكون إسهاما في حل المشكلة وفي وضع مقترحات عملية لحلول ممكنة.

إن آثار الجزاءات على الأطفال هي أيضا مدعاة قلق كبير. وينبغي لنا لدى اقتراح فرض جزاءات أن ننظر في الآثار التي قد تخلفها على الأطفال وسائر مجموعات المجتمع الضعيفة. ومن غير المقبول أن تحصل نتيجة جزاءات ضعيفة الاستهداف، زيادة كبيرة في معدل وفيات الأطفال في بعض البلدان.

ثمة قاسم مشترك بين البيانات السابقة يوضح بجلاء إحدى سمات الصراعات المسلحة التي نشبت مؤخرا والتي أدت إلى اتخاذ إجراءات سياسية أو عسكرية من جانب هذه المنظمة، وهي أن هدفها الأول والرئيسي يكون السكان المدنيين، لا سيما أضعف القطاعات بينهم من الأطفال والنساء والمسنين والمرضى واللاجئين والمشردين داخليا. وفئات البشر هذه كثيرا ما تكون ضحية الصراعات التي تستخدم فيها كل الوسائل، حتى أفظعها.

ونشهد أيضا تجاهلا متزايدا لتطبيق مبادئ الإنسانية والاستقلال والنزاهة. إن الهجوم على موظفي المنظمات التي تقدم المساعدات الإنسانية أصبح ظاهرة يومية. وتدهور الظروف التي تمكن من إتاحة الأعمال الإنسانية - نتيجة للتطرف السياسي - زاد من ضعف من يفترض أن تخدمهم تلك الأعمال.

مع ذلك نلاحظ أيضا أن القانون الإنساني الدولي مجموعة من المعايير الدقيقة، ولكن تطبيقها لا يرقى إلى مستوى توقعات المستفيدين منها مباشرة. ونتفق جميعا على أن حسم المشكلة التي ننظر فيها اليوم، وهي حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، يتطلب آلية لمعاقبة عدم الامتثال لمبادئ القانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التي تستهدف منع العنف والإيذاء.

والسعي وراء حل فعال يعود بنا إلى فكرتنا الأصلية، أي التفكير الفلسفي في مستقبل المجتمع العالمي ودور الأفراد فيه.

ووفقا للمعلومات التي قدمها بعض المتكلمين الذين شاركوا في هذه المناقشة، فإن معظم الصراعات المسلحة التي تهمنا لا تتسم بسمات الصراع الدولي بتعريفه الدقيق، بل هي صراعات داخلية لا تكون بعض الأطراف المتحاربة فيها دولا ولا قوات مسلحة تعتمد على دول، وإن كان التعميم مستحيلا.

وقد رأينا أن الصراعات الناجمة عن "التطهير العرقي" تشكل جزءا من سياسة الدولة. ولكن هناك صراعات أخرى تتسبب فيها أعمال ما يسمى بقوات تحرير لا تعمل ضد دولة استعمارية. وكلا المتغيرين يجعلان تطبيق الفئات القانونية المختلفة للقانون الإنساني أكثر تعقيدا.

ولكن، كما ذكر الممثل الدائم لسلوفينيا، يجب أن يكون هدف الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة الأمن البشري، وأهم ما فيه الحماية البدنية لا القانونية فحسب. وبغية التقدم في هذا الاتجاه، من المهم للإجراءات السياسية، والعسكرية إن أمكن، التي يضطلع بها مجلس الأمن، أن تكمل، لا أن تنافس، الإجراءات القضائية التي تضطلع بها الأجهزة القضائية في المنظومة.

ولا يمكن أن تكون سيادة القانون فعالة تماما إن لم يسفر عدم امتثال الدول أو الأفراد لها عن جزاءات قضائية.

وقد بذل المجتمع الدولي الكثير مؤخرا لإنهاء مشكلة الإفلات من العقاب المتعلقة بذلك. ومثال ذلك ما اضطلع به مجلس الأمن من إنشاء المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤخرا. واعتماد ذلك النظام الأساسي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في ختام مؤتمر روما الدبلوماسي كان خطوة ملموسة صوب حماية أكثر فعالية للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

وفضلا عن التدابير الوقائية من خلال التعليم والتدريب، وحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة ذات الآثار العشوائية، وحظر تجنيد الأطفال، فإن مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وهي أساس إنشاء هذا الجهاز القضائي المستقل الذي يرتبط، بالرغم من ذلك، بمنظومة الأمم المتحدة، تعطي أملا جديدا للعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم الذين لا يمكن أن يستمر تجاهل مطالباتهم بتحقيق العدالة لهم. ومن الحيوي أن تقدم كل الدول مساعداتها لكي يتسنى للنظام الأساسي أن يدخل حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

وبالمثل، نعتقد أن الأعمال الإنسانية يجب أن تتميز وأن تُفصل عن الإجراءات السياسية المحضة. لكي يمكن أن تحقق هدفها، وهو مساعدة المعرضين للخطر، وأن تتم بمعزل عن الإجراءات التي تتخذها الحكومات. وينبغي للأعمال الإنسانية أن تقدم بدون شروط لكي تسترد شرعيتها.

ونعتقد أن هذه الفرصة مناسبة لمنظمتنا أيضا لتفكر في الطرق التي تمكننا، ونحن نواجه الألفية الجديدة، من إنشاء آليات تنسق بين العناصر المتنوعة للأسرة البشرية، أي الأفراد والمواطنين العاديين. ذلك أن ولاية ميثاق الأمم المتحدة تنطلق من مبدأ إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، التي ظلت تتفاقم في هذا القرن ويكون المدنيون ضحاياها الرئيسيين. إن الهياكل التنظيمية لمجتمعاتنا السياسية يجب ألا تخيب آمال الأفراد الذين يشكلونها.

ومن البيانات البليغة التي أدلي بها في هذه الجلسة يمكننا أن نخلص إلى أنه لا يوجد سبيل سهل لمعالجة جذور هذا الشر. ووفد الجمهورية الدومينيكية يود في الختام أن يشير إلى الفقر بوصفه أحد الأسباب الأساسية للصراع. ومن الواضح بشكل متزايد أن الفقر يمكن أن يصبح أهم تهديد للسلم والأمن الدوليين. ولهذا، يعتقد وفد الجمهورية الدومينيكية أن التجربة تبيِّن أن القرارات والاتفاقات لا تكفي. ويجب استكمال التشريع الدولي بتدابير ملموسة لتقديم المساعدة لأكثر المحتاجين لها.

ومن المهم أن يواكب الأفكار مستوى معيَّن من العزم، كوسيلة محمودة لإيجاد حلول للصراعات والنزاعات باستخدام جميع الطرق السلمية الممكنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثلة الجمهورية الدومينيكية على الكلمات الرقيقة التي وجَّهتها إليَّ.

المتكلم التالي على قائمتي ممثل غواتيمالا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد لافال - فالديس (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): باسم حكومة غواتيمالا أود أن أعرب عن امتناني لهذه الفرصة التي تمكنني من المشاركة في هذه الجلسة الهامة للمجلس. وأود أيضا أن أهنئكم، سيدي، على توليكم الرئاسة وعلى قيادتكم الممتازة والماهرة. ونعرب أيضا عن تقديرنا لسلفكم على الأسلوب المثالي الذي اضطلع به بولايته.

والمسألة المعروضة علينا الآن، بطابعها الإنساني البارز جدا، هي المصدر المشروع لأعمق شواغل المجتمع الدولي. وهناك من الأسباب ما يكفي لكي تطلب أية دولة غير عضوة في المجلس الكلمة اليوم لتربط شواغلها بتلك الشواغل التي تم التعبير عنها أحسن تعبير في الجلستين اللتين كرسهما المجلس لهذه المسألة هذا العام وفي هذه الجلسة أيضا.

ومن سوء الطالع أن لدى غواتيمالا أيضا أسباب إضافية قوية تجعلها تعبر اليوم عن عميق القلق الذي يساورها حكومة وشعبا إزاء المسائل المأساوية التي تناقش في هذه الجلسة.

وكما تعلمون تماما، سيدي، وأنا على يقين بأن جميع الحاضرين يعلمون ذلك أيضا، فإننا لم نر نهاية حاسمة إلا في أواخر ١٩٩٦ لفترة امتدت طوال ٣٦ عاما عانت فيها غواتيمالا وشعبها أهوال صراع داخلي بين الأشقاء. وفي ذلك العام، وصف رئيسنا ألفارو ارزو اريغوين المواجهة أمام الجمعية العامة بأنها "حرب دنيئة سحقت قرى بأكملها وأجبرت الكثيرين على الفرار من ديارهم". (A/51/PV.8، ص ٨).

ونهاية ذلك الصراع المأساوي، الذي كان وحشيا بقدر ما كان غير ضروري ودون جدوى، جاءت بعد جهود مضنية، بذلت من جانب أطراف الصراع، وبمساعدة لا تقدر قدمتها الأمم المتحدة. وأدت هذه الجهود إلى سلسلة من الاتفاقات المحددة التي توجت في كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بالتوقيع على الاتفاق الخاص بالسلام الثابت والدائم. وبلادي، بمساعدة الأمم المتحدة وبقية المجتمع الدولي، تشارك الآن في عملية تنفيذ الاتفاقات.

وثمة بلية نأسى لها بصورة خاصة وتتمثل في حقيقة أن كفاحنا الداخلي المسلح الذي طال أمده لم يكن حالة استثنائية، وإنما كان تأكيدا على سمة مأساوية في الصراعات المسلحة - بعبارة أخرى، أنه صراع فاق فيه عدد الضحايا المدنيين عدد المحاربين بكثير. صحيح إننا حققنا إلى حد كبير عودة المشردين داخليا بسبب الصراع المسلح إلى ديارهم، بالإضافة إلى إعادة توطين أولئك المشردين. واتخذت أيضا إجراءات لتثبيت استقرار حالة جميع المدنيين الذين تضرروا بالمواجهة وتحسين تلك الحالة. بيد أنه وإن تم حسم جميع هذه المشاكل والمشاكل الأخرى التي تصيب البلاد، فإنه سيكون من المستحيل بطبيعة الحال التئام جميع الجروح الجسدية والنفسية التي خلفتها سنوات عديدة من أعمال العنف الفظيعة. ولن يكون بالإمكان أيضا أن نمحو من الذاكرة الوطنية الجمعية الذكريات المؤلمة لتلك المعاناة الكبيرة.

لذلك فإن غواتيمالا تتشاطر تماما القلق الذي أعرب عنه المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن "اتساع الهوة بين معايير القانون الإنساني الدولي وبين تطبيقها" (S/PRST/1999/6، ص ٢). ونحن نؤيد النداء الوارد في ذلك البيان من أجل الامتثال الصارم لمعايير القانون الدولي من جانب البلدان المتضررة بالصراعات. ويسرنا أن البيان أكد على أهمية اتفاقيات لاهاي التاريخية، التي يتجسد فيها القانون العرفي الهام، بالإضافة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، وهي معاهدات انضمت إليها غواتيمالا، كما أنها طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتم التأكيد عليها أيضا في البيان.

ويشدد البيان أيضا على الآثار الضارة المترتبة على انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، وعلى أمن المدنيين. وهذا يدفعني لأن أذكر مع الارتياح التعاون بين غواتيمالا وإدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في بلدنا في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي بشأن هذه المسألة الهامة ومسألة أخرى ذات صلة.

وكلنا ندرك أن هناك وجهات نظر مختلفة بشأن إمكانية بلوغ الطبيعة البشرية مرتبة الكمال. فانتشار ظاهرة ما فتئت تحظى مؤخرا بتعليقات في وسائط الإعلام وفي هذه الجلسة لا يجعلنا نعتقد فقط بعدم إمكانية بلوغ الطبيعة البشرية مرتبة الكمال، بل تجعلنا نعتقد أن البشرية ربما كانت في الواقع تعيش حالة انحطاط أخلاقي واضح. وأشير هنا إلى تجنيد الأطفال في صفوف المقاتلين، وفي صراعات تتسم بارتكاب الفظائع. ويحدونا الأمل أن التقرير المطلوب من الأمين العام تقديمه في البيان الذي أشرت إليه سيولي الاهتمام الكافي والشامل لمسألة مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة.

وتنتظر غواتيمالا بشوق هذا التقرير، وتأمل في حالة عدم التوصل إلى نهاية حاسمة لجميع أنواع الصراعات المسلحة، أن يتحقق على الأقل احترام صارم للقانون الإنساني الدولي المنطبق عليها، ونأمل أن يشكل التقرير مساهمة هامة في تحقيق هذا الهدف على المدى المتوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **المتكلم التالي ممثل السلفادور. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.**

السيد كاستانيدا - كورنيخو (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يقدر وفد بلدي الدعوة الموجهة للمشاركة في جلسة مجلس الأمن هذه، وهي جلسة، تعقدونها، سيدي، بحكمة، لمناقشة المسألة الإنسانية الهامة وهي حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ولطالما تميزت كندا بمشاركتها المشرفة والدؤوبة والبارزة في جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى الأخص بتفانيها الإنساني من أجل التخفيف من معاناة السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. وإن عملكم الدبلوماسي، سيدي، يؤكد ذلك.

وإن هذه الجلسة المخصصة لمناقشة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تنطوي على أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي. فهي تتيح دراسة العلاقات المترابطة والمتبادلة بين الإجراءات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن والعمل الذي يضطلع به موظفو المساعدة الإنسانية من أجل حماية المدنيين ومساعدتهم في حالات الصراع المسلح.

ونحن نؤيد الآراء القيمة التي أعرب عنها السيد كورنيليو سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والسيدة كارول بيلامي المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والسيد أولارا اوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال أثناء الجلسة التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وإننا نؤيد وندعم البيان الرئاسي الهام الصادر باسم أعضاء مجلس الأمن في نفس التاريخ، والذي يعرب عن المصلحة السياسية للمجتمع الدولي في اعتماد تدابير ملموسة لإنهاء ممارسة ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح.

ونلاحظ مع القلق وجود اتجاه لتوجيه أهداف الأعمال العسكرية من جانب أطراف الصراع ضد السكان المدنيين، وبخاصة المجموعات الأكثر ضعفا بينهم: من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى واللاجئين والمشردين. وهذا يشكل انتهاكا سافرا لا يطاق لحقوق الإنسان الأساسية والحريات والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. ويشكل أيضا عقبة أمام الجهود الوطنية والدولية لتعزيز التنمية البشرية المستدامة.

ونعتبر أن من الأساسي أن تضمن جميع الأطراف المتورطة في صراع مسلح احترام مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، وهذا شرط لا بد منه لعملية إيجاد حلول سلمية للصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، نعتقد أن من المناسب أن نبرز الجوانب التالية المستخلصة من تجربة السلفادور.

من المهم أن تحترم الأطراف في أي صراع هذه المبادئ والقواعد الأساسية لحماية المدنيين احتراما دقيقا.

يجب أن تتوفر لدى الأطراف المعنية الإرادة السياسية للاعتراف بضرورة احترام وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وأيضا البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في ١٩٧٧.

يجب اعتماد وتنفيذ اتفاقات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما بين الأطراف المشتركة اشتراكا مباشرا في أي صراع مسلح. وبالتالي، ضمان احترام المدنيين غير المقاتلين.

وفي حالة السلفادور، حظي التوقيع على اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان قبل توقف الصراع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بالاحترام من الطرفين. وإبرام اتفاقات توقف إطلاق النار احترمها الطرفان المعنيان، قبل التوصل إلى اتفاق السلام النهائي، جعل من الممكن مزاولة أنشطة الإغاثة الإنسانية لتوفير الدعم والرعاية للسكان، بما في ذلك السكان في منطقة الصراع. وفي السلفادور مكّنت اتفاقات وقف إطلاق النار، على سبيل المثال، من القيام بحملة لتطعيم الأطفال نفذتها الحكومة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ونجاح هذه البرامج ما كان يصبح ممكنا بدون احترام القانون الإنساني الدولي والتعاون المباشر وغير المباشر بين الأطراف في الصراع، التي كانت من الناحية العملية تتقاسم مجالات مشتركة من الاحترام المتبادل بما يعود بالنفع على السكان المدنيين ومنظمات المساعدة الإنسانية غير الحكومية الوطنية والدولية، وعلى وجه الخصوص لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وآخر الأمثلة كان التوقيع على اتفاقات السلام نفسها، التي أكملت الاتفاقات المبدئية والتي كانت تعبيرا حقيقيا عن إرادة الأطراف في الصراع في إيجاد حل سياسي دائم متفاوض بشأنه للأزمة السلفادورية.

إننا نعتبر أن من المهم تعزيز ثقافة السلام عن طريق التعليم بجميع أبعاده وبنطاقه الكامل باعتباره تدبيرا استراتيجيا لتكملة الجهود الوطنية والدولية لتعزيز التوصل إلى حل سلمي للصراع المسلح عن طريق الحوار والتفاوض. وهناك حاجة لبذل جهد عالمي منسق في مجال التعليم والتدريب يجب أن تدعمه الأمم المتحدة من أجل إمداد السكان على جميع المستويات بقدرة أكبر على الحوار والتسامح واحترام حقوق الإنسان.

ونعتقد أيضا أنه فيما يتصل بحماية السكان المدنيين، وعلى وجه الخصوص الأطفال، في الصراعات المسلحة، من المهم أن نعمل على الحصول من الأطراف في الصراع على تعهد باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي وبشكل أكثر تحديدا، أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

كما ينبغي أن نتخذ إجراءات مكملة، كإنهاء ممارسة استخدام الأطفال كجنود، مما يعزز الاعتراف العالمي بأن يكون الحد الأدنى لسن المجند ١٨ عاما، والإسراع بتسريح الأطفال المشاركين حاليا في الصراعات المسلحة.

إن القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمدنيين غير المتقاتلين، على النحو الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر روما الدبلوماسي عام ١٩٩٨، يستحق أيضا تأييدنا بشأن الموضوع المعروض علينا.

في الختام، نعتبر أن من الأهمية بمكان أن نؤكد على أهمية تكامل جهود مجلس الأمن في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح مع الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنمية البشرية المستدامة، لأن هذه الإجراءات تستهدف تعزيز القضاء على الأسباب الرئيسية لهذه الصراعات، مثل الفقر المدقع، والتمييز، والتشريد والتهميش. وإن تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مع الأفراد العاملين في المساعدة الإنسانية يمكّن أيضا من وضع أنشطة أكثر فعالية وأحسن تنسيقا لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل السلفادور على الكلمات الرقيقة التي وجّهها إلى بلدي وإليّ شخصيا.

(تكلم بالفرنسية)

المتكلم الأخير المدرج على قائمتي هذا الصباح ممثل هايتي. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ليلونغ (هايتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، أنني سأتوخى الإيجاز والتقيد بالحدود الزمنية. وأود أن أهنئكم على عقدكم هذا الاجتماع العام، الذي يثري عمل مجلس الأمن بالسماح بمشاركة بلدان ليست أعضاء فيه في أعماله.

إن المسألة المعروضة علينا اليوم هي مسألة البحث عن سبل ووسائل حماية المدنيين المتأثرين بصراعات مسلحة، لضمان أمنهم - حيثما هدد - بأكثر السبل فعالية. وهذه المسألة ناقشها باستفاضة متكلمون سابقون. ولذلك لا أنوي التطرق باستفاضة إليها، بل سأدلي ببعض التعليقات الموجزة القليلة القائمة على التجربة الأخيرة لبلدي وعلى إسهام المجتمع الدولي الذي سنواصل الإعراب عن امتناننا له دائما.

إن إدارة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى الحل النهائي للأزمات، بحيث لا تكون هناك إمكانية لاستئنافها، ستكون الخيار الأمثل لحماية المدنيين. وهذا ضرب من التعلل بالأماني الطيبة وتحد من الصعب مواجهته في مجموعه. ولذلك سأتناول بعض جوانب حالة هايتي بالتحديد.

تعلمون جميعا أن بلدي لم يكن ضحية حرب أهلية، وإنما ضحية حالة متأزمة ذات سمات متعددة شبيهة بشكل عام بحالة حرب مثل الهجرات الجماعية للسكان، وانتهاكات حقوق الإنسان، وأخذ شعب بأكمله كرهينة واستقطاب السكان وانهيار الاقتصاد.

لقد استجاب المجتمع الدولي بإجراءات سياسية ودبلوماسية وإنسانية، وعن طريق تدابير متماسكة، كانت فعاليتها مثار شك في كثير من الأحيان، وبخاصة الجزاءات الاقتصادية. وهذه الجزاءات الاقتصادية، على النحو الذي طبقت به في هايتي، وقد تصورها السكان المحاصرون على أنها تعبير عن دعم المجتمع الدولي، ثبت أنها عبء على الفقراء ومنفعة لسلطات الأمر الواقع ومؤيديها، وبالتالي لم تؤت ثمارها المتوقعة. كان هناك حظر على البنزين، لكن الشوارع كانت مكتظة بالسيارات، كان هناك توقف لرحلات الطيران التجارية لكن النشاط الجوي الليلي زاد، وهنا جاء إضفاء الطابع المؤسسي على التهريب عن طريق منافذ على الحدود، وارتفاع حاد لأسعار السلع الأساسية، وارتفاع تكاليف المعيشة وثراء الصفوة من التجار إلى حد كبير.

هذه الملاحظات الموجزة بشأن الجزاءات الاقتصادية تتيح لنا بالتحديد أن ندلي بتعليقات تتعلق بطبيعة الجزاءات، عندما يتقرر تطبيقها. إننا نؤمن بأن الجزاءات يجب ألا تكون، ويفترض ألا تكون ضد أي

مجتمع، وإنما ضد مجموعة من الأفراد؛ أي يجب أن يستهدفوا بعناية. ويجب أن تطبق بتخطيط أفضل ونظام تقييم يعتمد عليه.

ويجب أن تصاغ الجزاءات صياغة سليمة، وأن تكون لمدة محدودة وأن تستند إلى معايير محددة. ويجب أن يُراعى فيها ما أحرز من تقدم. ويجب أن يتوافر لمنظومة الأمم المتحدة ذاتها مصدر موثوق للمعلومات المتعلقة بتأثير الجزاءات في كل حالة من حالات فرضها على حدة.

ومرة أخرى أشدد على أنه عندما يتخذ أي قرار باللجوء إلى فرض جزاءات اقتصادية يجب أن تفرض بصورة صارمة وأن تطبق بشفافية وبحسم وأن يدعمها قرار موثوق. وفي حالة هايتي على الأقل، فقد كان من الممكن أن يسفر اتباع نهج من هذا القبيل، بكل مؤشراته، عن معاناة أقل كثيرا مما حدث.

وهناك مجموعة أخرى من الملاحظات المتعلقة ببعض العيوب التنفيذية، تحسنت بمرور الوقت وباتخاذ بعض التدابير. وأود أن أشدد هنا، دونما رغبة في الإفراط في الانتقاد، على وجود نقص في التفاهم أحيانا عند تنفيذ السياسات المعتمدة؛ وعلى الدور المهلك الذي يقوم به الموظفون المحليون؛ وعلى قيام المنظمات الدولية بتعيين أنصار من بيدهم السلطة؛ وعلى النقص المتوقع في الوعي لدى المسؤولين عن جوانب سياسة ودبلوماسية معينة؛ وعلى تناوب الموظفين الذي ربما أفرط في التواتر. وكانت النتيجة أحيانا هي نقص في التنسيق والكفاءة.

وثمة نقطة ثالثة هي مسألة كيفية تجنب التدفق الكاسح للأسلحة إلى البلد رغم جميع أشكال الحظر المفروضة. فهل يكفي ببساطة الاحتجاج على هذه الاعتداءات التي تغذيها صناعات يظهر عليها الانتعاش المتجدد في الأسواق الدولية؟ هل يكفي شجب الذين يسعون دائبين - بدافع الجنون الظاهر، إما إلى تولي السلطة، وإما الحفاظ عليها - فيشوهون أو يغتصبون أو يقتلون الآلاف من الأبرياء أو يشلونهم إما بالمناجل وإما كما لو كان ذلك يبدو أكثر حداثة - بالأسلحة العصرية؟ ألا يجب أن ندين نحن جميع حلقات هذه السلسلة؟ هذه مشكلة بالغة التعقيد والتحدي.

والجانب الرابع هو أن صون السلام والأمن وحماية المدنيين لا يستندان فقط إلى المبادرات السياسية والدبلوماسية والى التطبيق المناسب أحيانا للجزاءات الاقتصادية، وإنما يستند أيضا إلى الجهود المستميتة من أجل التنمية. ولئن كان المرء يمكن أن يرى في هايتي تطورا نحو المنهج المعتاد لفصل الأنشطة فثمة ضرورة أيضا لتكامل عمل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الجهات الدولية الفاعلة بغية الانتقال بالعمل إلى ما هو أكثر من المساعدة الإنسانية، باتجاه مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأمام هذه المآسي أصبح المجتمع الدولي مضطرا إلى أن يقطع على نفسه التزاما ثابتا بتجنب أي نوع من أنواع التلاعب. ولا شك في أن تاريخ التقتيل والمذابح هو أيضا تاريخ الصمت والتآمر. ومن المرجح جدا أن عدة فصول من التاريخ المعاصر كانت ستختلف لو لم تستفد عمليات الإبادة الجماعية من اشتراك أطراف كثيرة في الجريمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما أشرت في السابق سنعلق الجلسة الآن. وسوف نستأنفها الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٥٥